الرقم الدولي: ISSN2075-7220
الرقم الدولي ISSN2313-0377
الالكترونى:

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- أ.متمرس د. جعفر عبد الأمير الياسين
- أ.متمرس د.ابراهيم اسماعيل ياسر احمد عبد
- أ.د. اسماعيل صعصاع م.د. امين رحيم حميد
- أ.د. منصور حاتم محسن اسامة شهاب حمد

- قراءة جديدة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين (رقم 14 لسنة 2018).
- مفهوم عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة).
- الرقابة على القرارات المتعلقة بإجازة البناء (دراسة مقارنة).
- نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته(دراسة مقارنة)

السنة الثانية عشر 2020 العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- A new reading in the inmates and depositors reform law (No. 14 of 2018) — Jaafar Abdulameer Al-yaseen
- Concept margin purchase contract (comparative study) — Prof.Dr. seasoned:Ibrahim Ismail Ibrahim Al-Robai, Yasir Ahmed Abid
- Supervision of decisions regarding construction permits A comparative study — Prof. Ismail Sasaa Ghidan, Dr.Ameen Rahim Hamid Al-Hajami
- Domain of the Obligation to Track (A comparative study) — P.Dr. Mansoor Hatem Muhsin, Osama Shihab Hemed Al-Jaafari

Fourth Issue 2020 Twelfth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	قراءة جديدة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين (رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨)	أ.متمرس د. جعفر عبدالأمير الياسين	٩-٣٦
٢	مفهوم عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة)	أ.متمرس د. ابراهيم اسماعيل ياسر احمد عبد	٣٧-٧٩
٣	الرقابة على القرارات المتعلقة باجازة البناء (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع م.د. امين رحيم حميد	٨٠-١٤٤
٤	نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن اسامة شهاب حمد	١٤٥-٢٠٥
٥	المفهوم القانوني لشرط المنع من الحجز (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة مرتضى حسن هادي	٢٠٦-٢٦٦
٦	التعويض عن اضرار التلوث الضوضائي (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين م.د. احمد عبدالحسين	٢٦٧-٣٤٧
٧	المبادئ المؤثرة بالاختصاص الجزائي الاستثنائي للهيئات المستقلة (دراسة مقارنة)	أ.د. حسون عبيد هجيج نجاح عبد كاظم	٣٤٨-٣٨٣
٨	التنظيم القانوني لهيأة المنافذ الحدودية العراقية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. صادق محمد علي علي قحطان عدنان	٣٨٤-٤٢٠
٩	الطرح الخاص للأسهم أداة فعّالة للنهوض بواقع الشركات (دراسة مقارنة)	م.د. نهى خالد عيسى	٤٢١-٤٥٠
١٠	المسؤولية الجزائية لموظف الخدمة الجامعية عن تسريب الأسئلة الأمتحانية	م. حوراء احمد شاكر	٤٥١-٥٠١
١١	الجنسية مابين الفرض والاختيار	م.م. ابراهيم عباس	٥٠٢-٥٤٠

نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته

(دراسة مقارنة)

أ.د. منصور حاتم محسن

اسامة شهاب حمد

ملخص البحث

تدخل المشرع الفرنسي لحماية المستهلك بمناسبة ظهور بعض المنتجات الصناعية المتطورة التي تتميز بتعقيدها او بطابعها الفني المتخصص على نحو قد يمثل خطراً على سلامة المستهلك، ومن بين اهم هذه الوسائل القانونية الحديثة لتحقيق هذه الغاية هو التزام المنتج بتتبع منتجاته بعد طرحها للتداول ، من خلال تتبع مخاطر هذه المنتجات التي كشف عنها التطور العلمي واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها ومنع انتشار تداول المنتجات المعيبة بين المستهلكين.

ودراسة نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته تمثل ضرورة من اجل ضبط حدود هذا الالتزام الجديد ، وبيان مجال إعماله من حيث اشخاصه وموضوعه الذي يرد عليه.

مقدمة

تدخل المشرع الفرنسي لحماية المستهلك بمناسبة ظهور بعض المنتجات الصناعية المتطورة التي تتميز بتعقيدها او بطابعها الفني المتخصص على نحو قد يمثل خطراً على سلامة المستهلك، و من بين اهم هذه الوسائل القانونية الحديثة لتحقيق هذه الغاية هو التزام المنتج بتتبع منتجاته بعد طرحها للتداول ، من خلال تتبع مخاطر هذه المنتجات التي كشف عنها التطور العلمي واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها ومنع انتشار تداول المنتجات المعيبة بين المستهلكين.

١-اهمية البحث

تظهر اهمية هذا البحث من خلال قيامه بمهمة دراسة التحديد القانوني لمجال إعمال التزام المنتج بتتبع منتجاته من اجل تحديد نطاقه بشكل يؤدي الى ضبط حدود الالتزام بالتتبع من حيث الاشخاص و الموضوع ، و أن التحديد القانوني لذلك يكشف عن مدى تحقق غاية التزام المنتج بتتبع منتجاته في حماية سلامة المستهلك من مخاطر المنتجات الصناعية المتطورة التي تتميز بتعقيدها او بطابعها الفني المتخصص والتي لا تظهر هذه المخاطر الا بعد مرور مدة ليست بالقصيرة من طرح تلك المنتجات للتداول.

٢-فكرة البحث:

نظراً لتعقيد المنتجات المتداولة و تمتعها بالتكنولوجيا العالية ، لم يعد اكتشاف تعيبها امراً هيناً الا بعد فوات مدة من الزمن قد تطول في كثير من الاحيان. و من ثم باتت الضرورة ملحة

لإلزام المنتج بتتبع سلامة منتجاته بمراقبتها و رصدها بعد طرحها للتداول واتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لاتقاء الاضرار الناتجة عن تعيب منتجه فور العلم به . ففكرة البحث تتمحور في تحديد النطاق الشخصي لالتزام المنتج بتتبع منتجاته من حيث المستفيد لهذا الالتزام والمسؤول عنه، وكذلك تحديد النطاق الموضوعي، من حيث المنتجات المعيبة و الخطرة التي تدخل في مجال اعمال هذا الالتزام .

٣-مشكلة البحث:

إن التزام المنتج بتتبع منتجاته حديث النشأة ، دخل ميدان حماية المستهلك لأول مرة بمقتضى قرارات قضائية و توجهات فقهية سبقت تنظيمه في اوربا ثم بعد ذلك استقر في التشريع الفرنسي بالنص عليه . لذا فمشكلة البحث تتمحور حول تحديد نطاق هذا الالتزام، فحداثة فكرة تحديد نطاق التزام المنتج بالتتبع منتجاته جديرة بالبحث و التحليل كالتزام جديد ملقى على عاتق المنتج يضاف الى التزاماته الاخرى.، فإلى اي مدى حقق نطاق الالتزام بالتتبع من حيث الاشخاص والموضوع غاية وجود هذا الالتزام وهي حماية سلامة المستهلك؟ والى اي مدى تنهض قدرة القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ والمبادئ العامة في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ على استيعاب فكرة " **نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته**" في ظل عدم وجود نص صريح على هذا الالتزام الجديد. فما هو النطاق الشخصي والموضوعي لهذا الالتزام؟ و عليه نقسم هذا البحث على مطلب تمهيدي و مبحثين ، ندرس في الاول : النطاق الشخصي . و نتناول في الثاني: النطاق الموضوعي.

٤-منهج البحث

منهج البحث هو دراسة مقارنة بين قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949لسنة 1993 الذي اورد تنظيماً لهذا الالتزام في المواد 2-1-221 و التي اصبح رقمها 2-423و ما بعدها بموجب التعديل رقم 301 في 14 مارس 2016.

وبالمقارنة مع قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ و الذي نص على مضمون هذا الالتزام في المادة (١٩) منه ، و القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ و قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ .

مطلب التمهيدي

التزام المنتج بالتتبع و ترجمته باللغة الفرنسية هي L'obligation de suivi هو التزام استحدثه القضاء الالماني بالأحكام الصادرة في ١٧ أيار/ مايو ١٩٨١ في قضيتين تتعلقان بمبيد

للطفيليات، يستخدم في رش أشجار التفاح، والذي أصبح غير فعال في الواقع، لاعتياد البكتيريا على المنتوجات، حيث أكدت الأحكام أن المنتج يبقى ملزما، بعد طرح المنتوج في السوق، بالسهر وتتبع المنتوج بسبب تطور المعرفة العلمية والفنية على المستوى الوطني والدولي؛ يتفرع عنه التزام المنتج بالإعلام أو الاسترجاع، لأجل فحص وإصلاح المنتوج، تحت نفقات المنتج[١].

وتعد المانيا رائدة من حيث التشريع في تنظيم التزام المنتج بتتبع منتجاته ومن اول الدول التي عرفت في قوانينها الداخلية مخاطر التطور من خلال قانون المنتجات الصيدلانية الصادر في ٢٤ آب / اغسطس ١٩٧٦ الذي اكد على التزام منتج الدواء في تتبع لمنتجاته وفق لمخاطر التي يكشفها التطور العلمي وكان الدافع لإصدار هذا القانون ظهور تشوهات خلقية في بعض الاجنة نتيجة تناول الام لعقار في فترة الحمل[٢].

وفي قرار قضائي الزم القضاء الفرنسي المهنيين بضرورة تتبع المخاطر التي يكشف عنا التطور العلمي والتجارب ضماناً لسلامة المستهلك. واستخدم تطويع القواعد العامة للعيوب الخفية قبل استقرار هذا الالتزام في قانون الاستهلاك الفرنسي فالبائع ملزم بمعرفة العيب والعلم بما يضويه منتجه من اسباب الضرر وهذا العلم قرينة مفترضة لا تقبل اثبات العكس لأنه من فئة المهنيين تمييزاً عنه عن البائع العادي فلا يمكن مساواتهما[٣]، واهتم الفقه الفرنسي بهذا التزام وسلط الضوء عليه ، يقول الفقيه الفرنسي "GuillaumeRousset" في كتابه "– الالتزام بالتتبع "L'obligationdeSuivi" يقول ((ان الالتزام المنتج بالتتبع التزام مهم يشهد تطوراً ملفتاً في مختلف المجالات من اجل وقاية المستهلك و أمنه . انه التزام فرض في قانون الاستهلاك لا مفر منه في ظل التطورات العلمية المتلاحقة))[٤] وقال عنه الفقيه الفرنسي JeandeDieu في كتابه " مشكلة مخاطر التطور التي تسببها المنتجات المعيبة Proble'matiquederisquéde de'veloppement des produits en tantque cause d'exoneration" ((لا يمكن ان تختفي التزامات المنتج بمجرد تسويق منتجاته . يجب ان يخضع المنتج للالتزام بالتتبع و المراقبة المستمر لمراقبة اثار ومخاطر هذه المنتجات على صحة الانسان و ذلك لمتابعة التطورات العلمية والتقنية بشأن منتجاته ، وهذا ما جاء به قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة–L.423 (2–1–L221–2سابقاً)و القانون المدني بالمادة(12–121386–1245سابقاً)[٥])).و وصف الفقيه الفرنسيS.Ste'phanieفي كتابه المنشور في7 سبتمبر/ ايلول 2007 التزام المنتج بالتتبع بقوله ((ان المادة(2–1–L221–2L.423 سابقاً)من قانون الاستهلاك تفرض التزام بتتبع المنتجات المباعة و هو التزام عام انشأته هذه المادة وعلى نفقة المحترفين وهو التزام دائمي للسيطرة على الاخطار))[٦]

أما في القانون المصري فإن المشرع لم يعالج الالتزام بالتتبع بشكل صريح الا ان الفقه المصري ذهب الى ان الالتزام بالتتبع يجد صداه في المادة (١٩) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ والتي نصت ((يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب و بأضراره المحتملة. فإذا كان من شأن العيب الاضرار بصحة المستهلك او سلامته ، التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به، وأن يعلن توقفه عن إنتاج المنتج أو التعامل عليه ، وان يحذر المستهلكين من استخدامه بالنشر في وسائل الاعلام المختلفة. ويلتزم المورد في اي من الاحوال المشار اليها، بإصلاح العيب أو باستبدال المنتج او إرجاعه مع رد قيمته دون أية تكلفة إضافية على المستهلك. ولا يتم استئناف الانتاج او التعامل على المنتج من جانب المورد الا بعد موافقة الجهاز ...)) وان كانت هناك دعوة صريحة في الفقه المصري للمشرع ان ينظم التزام المنتج بتتبع منتجاته بشكل صريح كما فعل المشرع الفرنسي[٧].

اما قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ النافذ . فإننا نرى ان المشرع العراقي نظم الالتزام بالتتبع ضمنياً و بشكل مستقل من خلال جمع نصوص المواد (٥/أ/رابعاً) و(٥/ب/٢) و (٦/أولاً/أ) و(٦/ثانياً) و (٧/ثانياً) من قانون حماية المستهلك مع بعضها اذا ما اعتمدنا منهج التفسير المتطور للنصوص القانونية الذي يتوافق مع معطيات الحياة من خلال ملائمة النص القانوني للواقع الاجتماعي المتطور و المتحرك لان الصرامة في التفسير الحرفي للنصوص تحولها من نصوص أُريد بها الخير العام الى ظلم تام ، فالحكمة التشريعية هي القوة المحركة التي تبعث في النص الحياة ما دام النص قائماً ، و بذلك يستطيع النص ان يكسب مع الزمن معنى جديد و ينطبق على حالات جديدة ، عبر موائمة مضمونها مع ظروف الحياة ، فالتشريع لا يستطيع ابداً معالجة جميع الوقائع او التنبؤ بالوقائع المستقبلية [٨] مع استخدام اسلوب استقراء النصوص القانونية في قانون حماية المستهلك العراقي كوحدة متكاملة تتحرك نحو حكمة وغاية محدد وهي حماية المستهلك و عدم عزل النصوص بعضها من بعض من اجل فهمها من خلال جمعها وتقريبها مع بعضها المتعلقة بموضوع واحد[٩] لتكوين التزام المنتج بتتبع منتجاته فالكثير من المبادئ والنظريات القانونية والالتزامات تم استنتاجها من خلال طريقة استقراء النصوص والتقريب والجمع فيما بينها ، ويمكننا ان نجمع و نقرب النصوص القانونية الاتية في قانون حماية المستهلك العراقي لتكوين التزام المنتج بتتبع منتجاته و كالاتي:

أ – الزمت المادة (٧/**ثانياً**) **المنتج ان تكون كل منتجاته متوافقة مع المواصفات الوطنية و العالمية ،و بالرجوع الى المادة (١/خامساً) من تعليمات "علامة الجودة العراقية" رقم ٢ لسنة**

٢٠١١ النافذة نجدها انها عرَّفت مصطلح "المواصفات القياسية" بانها " وثيقة فنية تستند الى نتائج العلم و التكنولوجيا والخبرة في صنع المنتجات لتحقيق المصلحة العامة"، وهذا نص صريح على ان المواصفات الوطنية والعالمية التي يلتزم المنتج بتوافق منتجاته معها انما هي في حقيقتها نتائج ابحاث ودراسات التطور العلمي والتكنولوجي المتخصصة في تصميم وصناعة المنتجات ، وهذه الدراسات والابحاث العلمية والتكنولوجية هي ليست ثابتة و انما عرضة للتبديل والتغيير وحتى الشطب والالغاء لانها مرتبطة بحركية التطور العلمي اولتكنولوجي الذي دائماً ما يكشف عن مخاطر تكتنف طريقة تصميم المنتجات و صناعتها تؤثر على سلامة المستهلك فيعدل او يلغي مواصفة فنية تبعاً لنتائج التطور العلمي وهذا ما نصت عليه المادة (٣/ثانياً) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل إذ بينت ان " المواصفات قابلة للمراجعة والتعديل والالغاء".

تأسيساً على ذلك ، فالمواصفات العالمية والوطنية التي يلتزم المنتج بان تكون منتجاته متوافقة معها حقيقتها انما هي ابحاث التطور العلمي والتكنولوجي المختص بتصميم وصناعة المنتجات ، وبما ان هذه المواصفات غير ثابتة و انما يجب مراجعتها باستمرار للتعديل او الشطب نهائياً تبعاً لما تسفر عنه هذه الابحاث العلمية والتكنولوجية حماية للمستهلك وضمان سلامته ، فان المنطق القانوني السليم يقودنا الى حقيقة واحدة هو ان على المنتج وهو ملتزم فعلاً و واقعاً بتتبع مخاطر منتجاته من خلال تمسكه بتتبع التطورات العلمية التي من شأنها تطوير المنتجات بالكشف عن عيوبها الكامنة لتحسين جودة منتجاته. فالمواصفات الوطنية والعالمية تأتي من خلال البحث العلمي وتحسين جودة المنتجات لا يأتي الا من خلال الكشف عن عيوب ومخاطر المنتجات من خلال متابعة تطور المعرفة العلمية و الفنية الوطنية والعالمية. إذ نصت هذه المادة على انه ((يلتزم المجهز او المعلن : ثانياً: الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المُصنعة محلياً ....)).

ب- الزمت المادة (٥/ب/٢) المنتج بوجوب ان تكون منتجاته مستوفية للمواصفات وللشروط السلامة الصحية للمستهلكين وازالتها من الاسواق بعد طرحها للتداول اذا ما كانت لا توفر الامان للمستهلكين. و قررت المادة (١٢/اولاً) من تعليمات علامة الجودة العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١١ النافذة الزام المنتج بسحب منتجاته من الاسواق ومراكز التوزيع و البيع اذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية وتشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك. وهذه المواد تقرر اقامة العلاقة غير المنقطعة بين المنتج ومنتجاته و ان طرحها للتداول وحقيقة هذه العلاقة هو تتبع مخاطرها

باستمرار بعد طرحها للتداول خاصة بعدما تبين لنا ان حقيقة المواصفات القياسية انما هي نتائج البحث العلمي و التكنولوجي المتعلق بالمنتجات. وهذا الالتزام يتطلب من المنتجين ابقاء انفسهم متتبعين لكل التطورات العلمية التي تكشف عن مخاطر منتجاتهم ضماناً للسلامة لان ذلك يعد انجع الوسائل لكشف المخاطر. كما الزمت المادتين اعلاه المنتج بإزالة وسحب هذه المنتجات الخطرة من الاسواق بالتعاون مع السلطات العامة .

جـ- الزمت المادة (٦/أ) المنتج بإعلام المستهلك عن كل ما يتعلق بحقوقه المشروعة ومن ابرز حقوق المستهلك حقه في السلامة وان يكون على علم بكل ما يتصل بسلامته من مخاطر المنتجات وان طُرحت للاسواق. وعلى المنتج تحذير المستهلك عن كل المخاطر المستجدة بمنتجاته حفاظاً على سلامة المستهلك وإلا يكون له الحق في ارجاع السلعة والحق في التعويض. اذ نصت هذه المادة على انه((-٦- أولاً: للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي:أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.))

د- الزمت المادة (٥/أ/رابعاً) المنتج بإزالة المخالفات خلال ٧ ايام من تاريخ ابلاغه، ووجود منتجات معيبة مضرة بصحة المستهلكين مطروحة للتداول من ابرز المخالفات التي يلتزم المنتج بإزالتها وسحبها من الاسواق. إذ نصت هذه المادة على انه :(٥- أ- يتولى المجلس المهام الآتية:... رابعاً: توجيه الإنذار إلى المُخالف بوجوب إزالة المُخالفة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ أو تحريك الدعوى بانتهائها واستمرار المُخالفة. ويستند المجلس في توجيه الإنذار على تقارير لجان التفتيش.) لذا فان المنتج يلتزم بطرح منتجات سليمة و ان اكتشف عيب في منتجه يلتزم بإزالة هذه المخالفة فإذا كانت ازالة اضرار منتجاته تقتصر على تحذير المستهلك فبها و الا فيلتزم بسحب منتجاته المعيبة من الاسواق خلال مدة (٧) ايام.

اذن، من خلال ما ورد اعلاه نصل الى الحقائق الاتية :

١-المنتج ملتزم بتوافق منتجاته مع المواصفات الوطنية و العالمية و مستوفية لشروط سلامة المستهلك ، و حقيقة المواصفات انما هي نتائج البحث العلمي و التكنولوجي المتخصص بتصميم و صناعة المنتجات.

٢-هذه المواصفات غير ثابتة و انما دائمة التغيير و الشطب تبعاً للتطور العلمي و التكنولوجي المستمر ، وهذا التبدل والتغير يحتاج الى متابعة وتتبع لتكون منتجات المنتج متوافقة مع هذا التطور العلمي والتكنولوجي والذي يكشف عن مخاطرها لتحسين جودتها باتجاه سلامة المستهلك.

٣-المنتج ملتزم بتحذير المستهلكين من مخاطر منتجاته والتي كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن مخاطرها ، وسحب تلك المنتجات من التداول. والا تحققت مسؤوليته.

وهذه الحقائق والالتزامات تكون بشكل واضح التزام المنتج بتتبع منتجاته ، فان مضمونها وحقيقتها هي نفس مضمون و حقيقة التزام المنتج بالتتبع و بذلك يكون هذا الالتزام موجود ضمنياً بشكل واضح في قانون حماية المستهلك العراقي كالتزام مستقل اساسه القانوني هو نص القانون

المبحث الاول

النطاق الشخصي للالتزام بالتتبع

يدخل الانسان الى المجتمع كمنتج أو مستهلك من بوابة العمل الذي اختاره لنفسه فالعمل وسيلة العيش في المجتمع والكل يعمل وينتج لهذا المجتمع ويستخدم هذا الانتاج لتلبية حاجاته. ومن هنا تولدت علاقة بين المنتج و المستهلك(١٠) .

فالمنتج يقوم بإنتاج وتصنيع المنتجات وطرحها للتداول للاستهلاك البشري ويفترض المستهلك ان هذه المنتجات خالية من العيوب و تضمن سلامته عند استعمالها لما طرحه من ثقة في مشروعة بحق المنتج او الصانع لما له من امكانيات فنية وعلمية في مجال التصنيع والانتاج. لذلك كان التزام المنتج بتتبع منتجاته من اهم التزامات التي تربط المنتج بالمستهلك . والمنتج يقوم بتتبع منتجاته من اجل درء مخاطرها في حال كشف العلم أو التجربة عن مخاطر تترتب عليها اضرار بالمستهلكين.

فالنطاق الشخصي للالتزام بالتتبع ينحصر بطرفين ، الاول وهو المدين بالالتزام بالتتبع وهو المنتج ومن في حكمه ، والطرف الثاني هو الدائن للالتزام بالتتبع وهو المستهلك والذي يكون المستفيد من هذا الالتزام. ولكن هل يمكن أن يكون المستهلك الذي يتعاقد بموجب سلسلة عقدية او مجموعة من الغير ومن ثم يخرج من كونه مستفيداً من الالتزام بالتتبع؟ وهل يمكن ان يكون الغير احد اشخاص

عليه نقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب : نبحث في الاول : المستهلك . وندرس في الثاني: المنتج . واما في الثالث نتناول: الغير

المطلب الاول

المستهلك

المستهلك يعد دائناً لالتزام المنتج بتتبع منتجاته ، فمن هو المستهلك؟ و لماذا اصبح دائناً في هذا الالتزام ؟ ومن اجل أي غاية؟ يعد مصطلحا الاستهلاك والمستهلكين حديثا الظهور في مجال الفقه القانوني. فهما بحسب الاصل من المصطلحات الاقتصادية ، فالاستهلاك لدى رجال الاقتصاد هو احدى العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية لإشباع الحاجات[١١]. واصبح من العناصر الاساسية لقوانين حماية المستهلك[١٢]

وحقيقة الامر ان مفهوم المستهلك في المجال القانوني يختلف عنه في المجال الاقتصادي ، فالقانون لا يعبأ بفعل الاستهلاك في حد ذاته وإنما يهتم بالتصرف القانوني الذي يأتيه الشخص القانوني بإرادته بهدف إشباع احتياجاته الذاتية او العائلية من السلع و الخدمات[١٣].

لم يظهر المستهلك بوصفه موضعاً للقانون في فرنسا الا منذ اوائل السبعينات من القرن الماضي . و بالرغم من مرور ما يزيد عن ثلاثين عاماً ، و رغم ظهور العديد من التشريعات الفرنسية التي تعنى بحماية المستهلك في العديد من المجالات[١٤] الا انها لم تقدم تعريفاً قانونياً محدداً له مما أثار الكثير من المشكلات .

وقد ادى تحفظ المشرع الفرنسي وتجاهله لوضع تعريف محدد للمستهلك وتحوطه على هذا النحو ان شجع و دفع الفقه و القضاء الى التصدي لبيان هذا المفهوم. فالفقه الفرنسي نشط بهذا الخصوص . و ذهب جانب منه الى انه: " الشخص الذي يتملك او يستخدم سلعاً او خدمات للاستخدام غير المهني"[١٥]. وذهب جانب ثانٍ من الفقه الى انه " ذلك الشخص الذي لأجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفاً في عقد للتزود بالسلع والخدمات"[١٦]. فيما ذهب جانب ثالث من الفقه الفرنسي الى ان " المستهلك ليس سوى الشخص العادي التي تصرف حصرياً لاجل اشباع حاجته الشخصية والعائلية خارج حدود نشاطه المهني وهو الذي يكون بالضرورة غير المحترف"[١٧]. اما موقف القضاء الفرنسي انه نظر لدى تعريف المستهلك الى الغرض من التعاقد على السلعة او الخدمة. فإذا كان للاستخدام الشخصي وخارج حدود مهنته فينطبق عليه وصف المستهلك[١٨]. فهو الذي يصبح طرفاً في عقد يتعلق بالتزود بالسلع والخدمات لأجل إشباع حاجته الشخصية . وفي حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية قضت بان " نص المادL.121-21 من تقنين الاستهلاك الفرنسي والخاصة بالسعي الى المنازل لا يحمي الا المستهلك بصفته شخصاً طبيعياً فرفضت المحكمة إسباغ الحماية لأحد بيوت الشباب بمجرد

كونه مهنياً[١٩]. كما قضت محكمة النقض الفرنسية في مجال الشروط التعسفية برفض إسباغ الحماية على إحدى القرى التعاونية للاستغلال الزراعي[٢٠].

وفي حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية قضت بتضييق مفهوم المستهلك بجعل الحماية قاصرة على الشخص الطبيعي لأنه هو الذي يتسم بالضعف[٢١]. و بهذا المنهج والاتجاه المضيق سارت محكمة العدل الاوربية بقصر مفهوم المستهلك على الشخص الطبيعي لأنه مصداق للطرف الضعيف[٢٢]. ويعيب على هذه التعاريف انها قصرت نطاق الحماية على الشخص الطبيعي الذي يبرم عقود تتعلق بسلعة استهلاكية دون ان يمتد الى الاشخاص المعنوية[٢٣].

اما في مصر عمد المشرع في قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ للذهاب باتجاه يخالف الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك اذ عرفه في المادة (١/١) بانه :" كل شخص طبيعي او اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص" وغنى عن البيان ان لفظ "شخص" الوارد بهذا النص جاء ليشمل الشخص الطبيعي و المعنوي على السواء. مما يعني انه وسع من نطاق مفهوم المستهلك.

وعرف الفقه المصري المستهلك انه "كل شخص يقوم بإبرام تصرفات قانونية من اجل الحصول على سلعة او خدمة بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية او العائلية"[٢٤].

أما قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ فقد عرف المستهلك في المادة (١/خامساً) التي نصت ان : ((المستهلك: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الافادة منها.)). وعرفه الفقه العراقي بانه " كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بإبرام تصرفات قانونية مع محترف من اجل الحصول على مال او خدمة بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية او العائلية"[٢٥]. واتجاه هذا القانون هو الاتجاه الاكثر وضوحاً في توسيع مفهوم المستهلك من خلال شموله الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. ومن خلال تحليل هذه التعريفات السابقة يتبين انها تشتمل على عدد من العناصر قد تتعلق بشخص المستهلك او بمحل الاستهلاك ومنها ما يتعلق بالدافع على التعاقد لكي يكون المستهلك دائناً لالتزام المنتج بالتتبع[٢٦].

العنصر الاول هو ما يتعلق بشخص المستهلك فانه يتضمن محورين : اولاً: المستهلك كونه شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً. ثانياً: المستهلك ليس متخصصاً في مجال المعاملة. فشخص المستهلك قد يكون شخص طبيعي او شخصاً معنوياً و يبدو هذا العنصر بديهياً اذا نظرنا الى

المفهوم القانوني للشخص الذي يمكنه ان يبرم تصرفات قانونية في نطاق حماية المستهلك فقد يكون الشخص المعنوي كما الطبيعي على حد سواء[٢٧] و كاختلافها في الموقف من تعريف المستهلك كذلك اختلفت التشريعات في بيان هذا التحديد عن بعضها ، إذ حصر جانب منها شخص المستهلك بالشخص الطبيعي دون المعنوي كالتوجيه الاوربي رقم 93 / 13 لسنة 1993[٢٨]انطلاقاً من ان الشخص المعنوي – حتى على فرض احتياجه للحماية التي يكتسبها حامل صفة المستهلك – فإنه يملك من الادوات و الامكانيات المتمثلة بالجهات التي تديره و تسير شؤونه بما يمكنه من التعامل مع الطرف الاخر كندٍ له وليس كطرف ضعيف قليل الخبرة امامه[٢٩] فتنتفي منه صفة الدائن للالتزام بالتتبع.

في حين فصّل الجانب الاخر منها معنى المستهلك و من ثم كونه دائناً للالتزام بالتتبع وبيّن ان المقصود من لفظ "المستهلك" هو الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي و هذا المنهج اخذ به قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ المادة (١/١) التي نصت على ان : ((المستهلك : كل شخص طبيعي او اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص))، وقانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المادة (١/خامساً) التي نصت على ان : ((المستهلك: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الافادة منها.)) . و شمول الشخص المعنوي بالحماية التي يتمتع بها المستهلك هو اتجاه وجد له انصار في الفقه العراقي[٣٠] والفقه الفرنسي الذي دعا الى امكانية اضفاء صفة المستهلك ليس فقط على الشخص الطبيعي وإنما على بعض الاشخاص المعنوية ، كالجمعيات التي لا تهدف الى تحقيق الربح والنقابات التعاونية[٣١].

وفيما يتعلق بشخص المستهلك بالمضمون الثاني هو ان المستهلك ليس متخصصاً في مجال المعاملة، فالتعريفات السابقة ميزت بين المستهلك والمهني ومناط هذا التمييز هو احتواء اختصاص المهني لمضمون المعاملة محل التعاقد دون المستهلك الذي لا يتمتع بالقدرة الفنية للحكم على ما يسعى لاقتنائه او الحصول عليه من سلع او خدمات ، خاصة ما يتعلق بالعناصر المكونة لتلك المنتجات ، وانطلاقاً من فكرة عدم التخصص يكون مستهلكاً ومن ثم دائناً لالتزام المنتج بتتبع منتجاته الخطرة ، فالمستهلكين الدائنين للالتزام بالتتبع ليسوا من فئة محددة سلفاً إنما محددة بالصفات[٣٢]. ترتيباً على ذلك فإن المستهلك شخص غير متخصص في مجال المعاملة و من ثم يكون اجنبياً عن عمليتي الانتاج و التوزيع للمنتجات محل الاستهلاك[٣٣].

و**العنصر الثاني** في التعريفات السابقة للمستهلك هو ما يتعلق بمحل الاستهلاك ، يدخل في هذا النطاق تعاقد المستهلك على السلع و الخدمات و لا تمييز بين السلع القابلة للاستهلاك الفوري مثل المواد الغذائية والمنتجات الصيدلية وبين السلع المعمرة مثل السيارات والاثاث او الاجهزة المنزلية التي تستهلك على التراخي[٣٤].

من جهة اخرى إن هذا المفهوم في نطاق التزام المنتج بالتتبع يضيق ليضم المنتجات المادية المنقولة والتي تتصف بالخطورة فقط لكي يتمتع الفرد بصفة المستهلك ومن ثم دائناً لالتزام المنتج بالتتبع . اما الخدمات فإنها قد تكون ذا طبيعة مادية كالنقل و التصليح و التنظيف وخدمات النقال. وقد تكون ذا طبيعة مالية كالتأمين ، وقد تكون ذا طبيعة فكرية او ذهنية كالعلاج الطبي و الاستشارات القانونية[٣٥] فإن الذي يدخل في هذا النطاق الخدمات التي تحمل في طياتها الخطورة على الانسان كخدمات النقال.

اما **العنصر الثالث** الذي تضمنته التعريفات السابقة هو ما يتعلق بالهدف من التعاقد . أي ان المستهلك يهدف من اقتناء السلع او الخدمات الى إشباع حاجات شخصية ويعد هذا الشرط جوهرياً لكي يكون المستهلك دائناً للالتزام بالتتبع. اذ يمثل معياراً للتمييز بين المستهلك والمهني ، ويقوم هذا الشرط على اساس انه لكي يعد الشخص الطبيعي والمعنوي مستهلكاً في تصرفاته القانونية التي يبرمها للحصول على السلع والخدمات التي تنفعه يجب ان يكون مستهلكاً نهائياً بالمعنى الاقتصادي ولا يتأتى ذلك الا عندما لا تكون لديه نية مسبقة للمضاربة بهذه السلع او الخدمات او تحقيق ربح عن طريق اعادة بيعها او تصنيعها لأن هذا الامر يعني إعادتها الى الدورة الاقتصادية من جديد وعدم استهلاكها بالمعنى القانوني سواء كان الاستهلاك فورياً ام متراخياً. أي اذا كان الغرض من حيازة السلعة او استعمالها هو ان ينتهي دورها بهذا الاستعمال بإشباع حاجات شخصية فهي سلع استهلاكية ويكون الشخص الذي يحوزها او يستعملها مستهلكاً[٣٦]. فالمعيار الذي تقوم عليه فكرة المستهلك وفقاً لهذه التعاريف هو تخصيص السلعة او الخدمة للاستعمال الشخصي[٣٧] بحيث لا يعد مستهلكاً كل من يتعاقد لإشباع حاجات مهنية.

وهذا الاتجاه الغالب في تعريف المستهلك يقود الى الربط بين المعنى القانوني لفكرة المستهلك ومعناها الاقتصادي ، بحيث يكون كل منهما مطابقاً للآخر . فالمفهوم الاقتصادي لهذه الفكرة كان له اثره العميق على التعريف القانوني للمستهلك باعتباره شخصاً يتعاقد لإشباع حاجات غير مهنية ، ومن ثم يخلق هذا الاتجاه تضاداً تاماً بين مفهوم المستهلك من جهة و مفهوم المهني او المحترف من جهة اخرى ، بحيث لا يمكن ان يكون المهني مستهلكاً طالما تعلق العقد بإشباع حاجاته المهنية[٣٨].

وهذا يرجع الى ان المستهلك بالمعنى الاقتصادي يقابل المنتج و الموزع للسلع و الخدمات ، اي المهني او المحترف باعتبار ان الانشطة المتعلقة بإنتاج و توزيع الثروات و الخدمات هي انشطة مهنية لا استهلاكية[٣٩].

ودائنية المستهلك لالتزام المنتج بتتبع منتجاته الخطرة بسبب ما يعتريه من ضعف اقتصادي يرتد الى تدني مركزه الاقتصادي في مواجهة المنتج او الموزع ، فالمستهلك وفقاً لهذه التعريفات هو شخص يتعاقد تحت وطأة الحاجة الى سلعة او خدمة تحقيقاً لغاية استهلاكية محضة، ويتماثل هذا المعنى للمستهلك مع مفهوم الطرف المذعَن الذي تضمنته نظرية عقود الاذعان[٤٠].

ان الاقتصار بصدد تعريف المستهلك على الاعتداد بمعناه الاقتصادي مع الاخذ به في مجال القانون يثير التساؤل عما اذا كان هذا كافياً لتكوين فكرة واضحة ومحددة لما يجب ان يكون عليه المستهلك . فهل تجب حمايته لمجرد انه يتعاقد بقصد الاستهلاك و ليس بقصد الانتاج او التوزيع ؟ ام تجدر حمايته باعتباره شخصاً عديم الخبرة لا يتعاقد لإشباع حاجته المهنية؟ ام لأنه يعد طرفاً ضعيفاً وقت ابرام العقد؟ إن الاجابة على هذا السؤال هو ان المستهلك كشخص اجنبي عن عملية الانتاج والتوزيع يعني انه لا يملك الخبرة ، ومن لا يملك الخبرة في المنتجات محل التعاقد يقود الى القول بانه طرف ضعيف.

ومهما يكن من شيء، نحن مع الاتجاه الفقهي الغالب بشأن تعريف المستهلك بانه : ((كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بإبرام تصرفات قانونية مع محترف من اجل الحصول على مال بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية او العائلية)). لأنه تضمن العناصر الرئيسة لمفهوم المستهلك التي سبق و ان بيانها .

فبعد ان تبين بشكل واضح المفهوم القانوني لـ "المستهلك" يتضح بعد ذلك إن النطاق الشخصي للالتزام بالتتبع من ناحية الطرف الدائن به يكون المستهلك لأن الهيمنة الاقتصادية والمعرفية ليست هي السبب الوحيد لخضوع المستهلك بل هناك سبب آخر يتمثل بعدم قدرة المستهلك على الاستغناء عن المنتجات و عدم استطاعته كشف ما يعتريها من عيوب ذلك ان مسيرة التقدم الصناعي الهائل و استتبعه تغلغل المنتجات الصناعية في شتى نواحي الحياة جعلت الاستغناء عن تلك المنتجات امراً مستحيلاً ، هذا من ناحية ، كما ان تعقد المنتجات جعل التعرف على مكوناتها او خصائصها و الكشف عن عيوبها و مضارها على صحة وسلامة المستهلك امراً عسيراً[٤١]. و عدم استغناء المستهلك عن هذه المنتجات الخطرة يعني استمرار تعرضه لمخاطرها اذ اصبحت المخاطر تحيط بالانسان المستهلك من كل جانب نتيجة استخدامه المنتجات بجهل تقنياتها و اي خطأ او عيب في تركيبها لاشك سيؤدي الى مضار عديدة وهذا ما

يعظم مسؤولية الدولة في دفعها نحو ضرورة سن القواعد القانونية التي تحمي المستهلك من مخاطر المنتجات[٤٢]. منها التزام المنتج بتتبع منتجاته حماية لسلامة المستهلك . فالمستهلك هو الطرف الدائن لالتزام المنتج بتتبع منتجاته كاحد اطراف النطاق الشخصي لهذا الالتزام قد يكون شخص طبيعي او قد يكون شخص معنوي يبرم تصرفات قانونية مع المهني للحصول على المنتجات لاشباع حاجاته الشخصية و العائلية.

المطلب الثاني

المنتج

يعد المُنْتِج من المفاهيم الاقتصادية التي دخلت الى المجال القانوني شأنها شأن مفردة (المستهلك) فخلقت الثنائية (المستهلك–المنتج) التي لا تنفك ابداً عند تشريع قوانين غايتها ومواضيعها تتعلق بحماية المستهلك (الطرف الضعيف) من المنتج (الطرف القوي) . لذا اصبح مفهوم (المنتج) فكرة قانونية بعد ان كانت فكرة اقتصادية تتمحور حولها العديد من الالتزامات القانونية لصالح المستهلك.

يقع الالتزام بالتتبع بصورة رئيسة على عاتق المنتج لأن الالتزام بالتتبع موضوعه متابعة المخاطر المحتملة والكامنة في المنتجات التي قام بإنتاجها. فان علم المنتج بوجود احتمال خطر كبير على صحة الانسان فعليه القيام بالتدابير اللازمة لمواجهة هذه المخاطر وهو التزام رقابي مفروض على المنتجين والصانعين لهذه المنتجات و التي هي مصدر الاخطار وهذا يتطلب منهم ان يتتبع المنتجات اعظم اهتمام بتطور المعرفة الفنية و التقنية التي تكشف عن المخاطر المحتملة والكامنة ومن هذه الاجراءات تحذير المستهلكين وسحب المنتجات ان لم ينفع التحذير."[٤٣] . فما هو مفهوم القانوني للمنتج ليكون الشخص المدين بهذا الالتزام؟ و هل حقيقته تتركز في مفهوم واحد، ام عدة مفاهيم ؟ واذا كان له عدة مفاهيم فما سبب هذا التعدد؟

يعد تحديد مفهوم المُنتِج مهماً و ضرورياً من الناحية القانونية ، لأنه بناءً على هذا التحديد يمكن حصر المدين عن الالتزام بتتبع المنتجات وحصر المسؤول الاول عن المنتج المعيب وعن الاضرار المختلفة التي تصيب المستهلك[٤٤]. ربط الفقهاء والقضاء بين المهني والمنتج وجعلوا من المنتج الصورة البارزة للمهني . فالمهني هو كل شخص طبيعي او معنوي يزاول نشاط منظم هدفه الانتاج او التوزيع او تقديم خدمات[٤٥]. فالمهني وفق هذا التعريف هو (المنتج– الموزع) للسلع والخدمات والذي اتخذ هذه الاعمال مهنة على وجه الاعتياد وله من القدرة والخبرة والفعالية في مجال مهنته تفوق المستهلك[٤٦].

عندما ناقش الفقهاء تحديد مفهوم "المنتِج" كان هناك اختلاف جلي فيما بينهم ، واساس هذا الاختلاف هو تحديد من ينطبق عليه هذا الوصف ، لهذا انقسموا الى تيارين اثنين ، صاغ كل تيار حججه التي استند اليها في تبرير اختياراته.

التيار الفقهي الأول تبنى المعنى الضيق لتعريف المنتج ،حيث ذهب البعض من الفقه الفرنسي إلى ضرورة الاقتصار على تحديد شخص واحد من المسؤولين عن الإنتاج والتوزيع و هو المُنْتِج النهائي فقط دون الموزع او المستورد او المورد او تاجر الجملة ، وحتى دون منتج المواد الاولية، ودون منتج الاجزاء في المنتجات المركبة ، ويعللون رأيهم هذا الى ان العيب المفضي للأضرار يحدث دائماً في مرحلة الانتاج ، كما ان هذا المسلك من شأنه ان يشجع المنتجين على تحسين منتجاتهم و ضمان جودتها[٤٧] من خلال جعل منتجاتهم متوافقة دائماً مع التطور العلمي الذي يكتشف العيوب في منتجاتهم من اجل منع من ان تكون مصدر للإضرار في المجتمع. مما يعني ان تحديد المفهوم القانوني للمنتج المدين لالتزام بالتتبع هو فقط المنتج النهائي.

كما استند اصحاب هذا الرأي إلى إن اضفاء صفة المنتج على اكثر من شخص في سلسلة الانتاج و التوزيع سوف يؤدي الى اضطراب العلاقات التعاقدية بين الاطراف المعنية ، كما انه يتعارض مع حسن السياسة التشريعية ، لاسيما إن مسؤولية المنتج إنما هي مسؤولية خاصة من حيث أركانها وأثارها[٤٨]. لهذا دعوا الى ضرورة تحديد المنتج بمن يقوم بالإنتاج في مرحلته النهائية ، واعتباره هو فقط المسؤول وذلك بحجة انه هو الذي يعلم طبيعته المنتجات التي يطلقها للتداول في السوق ، والاكثر دراية بطرق انتاجها و المواد الداخلة في تركيبها ، كما انه يجنب المستهلك مشقة أثبات المرحلة التي تعيبت فيها السلعة[٤٩]. على اساس ان المنتج يتمتع بأفضلية بعلاقته مع المستهلك بالقدرة و التفوق المهني[٥٠].

وأما عن موقف الفقه المصري نرى البعض منهم اخذ بالمعنى الضيق للمنتج، حيث عرف المنتج انه (الذي يساهم في إنتاج الثروة الاقتصادية بواسطة المواد الصناعية أو الفلاحية أو عن طريق تحويلها)[٥١].لأنه يكرس نشاطه من أجل ذلك مع توافر المعرفة و المعلومات عن منتجاته لديه و يفترض به العلم بعيوب منتجاته والا كان مسؤولاً عن كل مخاطرها[٥٢] .

وعرفه الفقه العراقي أنه (هو الشخص الطبيعي أو القانوني الذي يتولى عملية صناعة وتكوين المنتوج بشكله النهائي)، وبالتالي فهو لا يشمل البائع العرضي ولا الموزع حتى ولو احترف عملية بيع وتوزيع تلك المنتجات، مادام لم يحترف تعاطي عملية صنعه أو تركيب أو تصميم مثل هذا المنتوج[٥٣]. فالمنتج النهائي هو الملتزم بتتبع مخاطر منتجاته باعتباره الشخص المسؤول عن خلق المنتج و اعرف بمكوناته من غيره

وفي المقابل ، ذهب **تيار فقهي ثان،** الى ضرورة التوسع في معنى المنتج ، وعدم التوقف عند المنتج النهائي في المفهوم القانوني للمنتج . من خلال انه يرى معنى المنتج هو كل من ساهم في التصميم و الانتاج و ذلك من اجل التوسع في تحديد المسؤول عن الضرر بموجب مسؤولية المنتج المدنية ، للتوافق مع مقتضيات التوسع في الحماية، التي تعد السبب في أنشاء هذه المسؤولية الخاصة، لذا فانه يجب الرجوع على كل من ساهم في تصميم وإنتاج وتوزيع المنتجات المعيبة[٥٤]. كما انه في هذه الحالة بإمكان المستهلك المتضرر اختيار المنتج الاكثر ملاءة ، ليتفادى إذن المشكلات المتعلقة بتحديد مرحلة نشوء العيب ، بالخصوص اذا كانت المنتجات معقدة تكنولوجياً[٥٥]. كما يُعلل اصحاب هذا التيار الفقهي الموسع لمعنى "المُنْتِج" بأن فرضية حدوث العيب بعد عملية الانتاج غير مستبعدة ، و الموزع و المورد و المستورد و تاجر الجملة و تاجر التجزئة بحكم احترافهم مطالبون بمعرفة عيوب المنتجات و لا يقبل منهم اي عذر[٥٦]. فالالتزام بالتتبع نطاقه الشخصي من ناحية المدين به لا يقع على عاتق المنتج النهائي وانما يتسع نطاقه ليشمل المنتج الفعلي و المنتج الحكمي بتعدد الاشخاص. على وفق هذا الرأي.

وهذا التيار توسع في تعريف المنتج إذ عرّفه (كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها وتوضيبها، ومن ذلك خزنها أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها)[٥٧].

من جانب آخر، فقد عُرف المنتج انه (الشخص الطبيعي أو المعنوي، والذي له دور في صنع السلع والمنتجات حقيقا أوحكما)[٥٨]. و نحن نتبنى هذا التوسع في بيان مفهوم المنتج.

إن ما اتجه إليه الفقه الفرنسي من مسارات مختلفة لتحديد من ينطبق عليه وصف المنتج ، وجد له انعكاسا في تشريعات القوانين التي عرفت المنتج فالمشرع الفرنسي في القانون المدني و قانون الاستهلاك اخذ بالمعنى الواسع و اوجد نوعين من المنتجين: النوع الاول: هو المنتج الفعلي او الحقيقي . و النوع الثاني : هو من يأخذ حكم المنتج اي المنتج الحكمي . و فق الاتي:

النوع الاول : المنتج الفعلي

عند الرجوع إلى قانون مسؤولية المنتج الفرنسي الصادر عام 1998و الذي أُدمج في القانون المدني الفرنسي بالمادة 1-1245 الى 17-1245 نجد أن المشرع قد تبنى من حيث المبدأ الاتجاه الموسع في تحديد المنتج ،بحيث انه يعد كل من شارك في عملية الإنتاج مسؤولا عن

تعويض الإضرار التي تسببها عيوب المنتجات و ان كشفها التطور العلمي بعد طرح المنتجات للتداول[٥٩].

وفي ذلك يتساوى المنتج النهائي مع منتج احد المكونات الداخلة في إنتاج السلعة ، وقد ورد تسويغاً لذلك في حيثيات إصدار التوجيه الأوروبي الذي يعد المصدر المادي المباشر له ،إن هذا التوسع في تحديد المنتج يتفق مع منطق حماية المستهلك والذي صدر التوجيه لأجل تحقيقه[٦٠] .حيث عرف المشرع الفرنسي في المادة5-1245 المنتج انه: (صانع المنتجات النهائية ،ومنتج المواد الأولية ، وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية)[٦١].

وبهذا المفهوم (للمنتِج) جاء قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949 لسنة 1993 الذي اورد تعريفاً له في المادة1-423((منتج: أ: الشركة المصنعة للمنتجات، عندما يتم تأسيسه في الاتحاد الأوروبي[٦٢] ..)) و هذا التعريف جاء مطلق و لم يفصل معنى المنتج و انما اعطاه وصف انه صانع المنتجات ، فكل من تدخل في صناعة المنتجات سواء كان منتج نهائي او احد مكوناته فهو ملتزم بتتبع ما صنعه وهو المسؤول عن الاضرار التي تحدثها منتجاته جراء الاخلال بالتزامه بالتتبع.

والغرض من وضع هؤلاء الاشخاص في المقدمة هو سحب المسؤولية الى الاعلى ، اي الصعود بعبء المسؤولية الى من يكون بحسب الاصل مسؤولاً عن عدم أمان المنتج المقدم للمستهلك[٦٣]. فالمنتج النهائي هو المتسبب الرئيس في إيجاد المنتج ، فكان من الطبيعي ان يكون مسؤولاً عما يسببه من ضرر للغير. في حين نجد ان منتج المادة الاولية يكون مسؤولاً كذلك عما تسببه هذه المواد من اضرار التي اعتمد عليها المنتج النهائي في صناعة منتجه ، كمن يبيع منتجات زراعية سقاها بمياه ملوثة ، او يبيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض خطيرة. اما صانع الجزء المركب في منتجات مركبة فقد جاءت مسؤوليته نتيجة ما شهده عصرنا من تطور تكنولوجي كبير جعل الكثير من المنتجات الصناعية عبارة عن مركبات لمجموعة من الاجزاء ، فإذا تسبب جزء داخل في تركيبها من الاضرار بالمستهلك ، وجب مسائلته مثله مثل المنتج النهائي[٦٤].

وبالرغم من التوسع الذي ابداه القانون الفرنسي في تحديده للمُنْتِج ، الا انه وضع جملة من الضوابط التي تكفل عدم المغالاة حتى تقوم مسؤوليته، و من بينها ان يكون المُنْتِج قد انتج السلعة في اطار نشاطه المهني او لتحقيق مكاسب مادية ، كما يستطيع ان يدفع عنه المسؤولية اذا اثبت انه لم يقصد من عملية الانتاج الا تحقيق اغراض شخصية او اهداف علمية بحتة

كإجراء تجارب، ففي هذه الحالة تخضع مسؤولية المنتج للقواعد العامة[٦٥]. بمعنى ان المنتج الذي يكون ملتزماً بتتبع منتجاته يشترط ان يكون انتاجه للمنتجات في سياق نشاطه التجاري بهدف طرحها للاسواق من اجل الاستهلاك البشري . لا ان يكون الانتاج بهدف اجراء التجارب العلمية و ليس الاستهلاك.

النوع الثاني : المنتج الحكمي

وهناك طائفة أخرى من الأشخاص عدهم المشرع الفرنسي في حكم المنتج الحكمي في كل من القانون المدني و قانون الاستهلاك مدفوعاً برغبة التوجيه الأوروبي نفسها ، وهي توسيع نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات ، لدفع المشقة عن المتضررين للمطالبة بالتعويض ، و لهذا ذهب المشرع الفرنسي الى انزال حكم المنتج الفعلي على طائفة من الاشخاص وهم :

١- الشخص الذي يظهر بمظهر المنتج من خلال وضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة أخرى مميزة على المنتجات[٦٦]. ذلك انه و انطلاقاً من نظرية الوضع الظاهر تتولد لدى المستهلك قناعة بانه ضامن لهذه المنتجات و مسؤولاً عنها.

٢- كل مهني استورد في الاتحاد الأوربي منتجا بقصد البيع، الإيجار، مع وعد بالبيع أو بدونه، أو كل من استورد في الاتحاد منتجات تحت أي شكل من أشكال التوزيع[٦٧].

٣- يعد المنتج، البائع المهني، المؤجر المهني، وكل مورد او موزع مهني[٦٨] .

٤- الشخص الذي يقوم بإصلاح و تجديد المنتجات[٦٩].

جاء هذا التوسع رغبةً من المشرع الفرنسي في تحقيق حماية اكبر للمستهلك غير ان المشرع في القانون المدني اعتبر مسؤولية هؤلاء هي مسؤولية بديلة يحلون بها محل المنتج المسؤول اصلاً و من ثم فهي مسؤولية مشروطة بأن لا يكون المنتج النهائي الحقيقي معروفاً لدى المستهلك المتضرر او يتعذر عليه الوصول اليه[٧٠]. و هذا يعني ان هذه القواعد آنفة الذكر و التي وردت في القانون المدني الفرنسي تنطبق في التزام المنتج بتتبع منتجاته المتعلقة بعنصر في جسم الانسان او منتجات مشتقة منه لأن التزام التتبع المذكور في القانون المدني الفرنسي انحصر بهذه المنتجات دون غيرها[٧١]. اما التزام المنتج بالتتبع الذي جاء في قانون الاستهلاك الفرنسي فانه لم يذهب باتجاه المسؤولية البديلة كما ذهب القانون المدني الفرنسي و انما الزم المنتج الفعلي و الحكمي بتتبع المنتجات و بكافة انواعها و اتخاذ التدابير المنصوص عليها لمواجهة المخاطر و جعل منتجاتهم متوافقة و سلامة المستهلك لكل المنتجات بشكل مطلق دون ان يحصرها في منتجات معينة بذاتها[٧٢].

أما في مصر، فالمشرع المصري لم ينظم مسؤولية المنتج في قانونه المدني ، لكن نظمها في قانون التجارة المصري المرقم ٩٩/١٧، في المادة (٦٧) منه ، حيث عرف المشرع المنتج في نص المادة ١/٦٧ الفقرة (ثالثا)[٧٣] ، التي عدت المنتج هو الصانع النهائي للسلعة والذي يعرضها للتداول ، وما يلاحظ إن هذا النص فصل في إشكالية المقصود بالمنتج صانع الأجزاء أم صانع المنتوج النهائي ،إذ أن حكم النص –على نحو ما شرحنا– إنما يتعلق بمعد المنتوج في هيأته النهائية، بصرف النظر أن كانت الأجزاء المكونة للمنتوج من صنعه أم استعان ببعض أجزاء غيره، أم انه قام بعملية التجميع ، ويكمن التسويغ المنطقي لهذا السلوك ان المفترض على صانع السلعة في صورتها النهائية ، التأكد من سلامة وصلاحية الأجزاء التي يستخدمها في الإنتاج ،وعليه فحصها ومراقبتها قبل تركيبه[٧٤] .

أما الطرف الثاني الذي نصت عليه المادة (١/٦٧)[٧٥] وعدته مسؤولا، فهو الموزع وأعطته مفهوما موسعا، وذلك لكفالة حماية المضرور من خلال تعداد سبل اقتضاء حقه[٧٦]. ليشمل: (مستورد السلعة – تاجر الجملة – تاجر التجزئة)

أي إن المشرع المصري اخذ بالمفهوم الواسع للمنتج. و عرف قانون حماية المستهلك[٧٧] (المنتِج) و عده احد صور المورد فقد نصت المادة (٥/١) منه على انه : ((المورد : كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك ، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها ، أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها ، و ذلك بهدف تقديمها للمستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الالكترونية و غيرها من الوسائل التقنية الحديثة)) ، فالمادة (١٩) من قانون حماية المستهلك التي تولت تنظم الالتزام بالتتبع فلم تستخدم مصطلح (المنتج) و انما استخدمت مصطلح (المورد) و اعطته مفهوم واسع فشمل كل من (المنتج – المستورد– المصدر–البائع – الموزع – التاجر) و بذلك يكون هذا المفهوم للمورد موسع ينطبق مع ما ذهب اليه المشرع الفرنسي الا ان الافضل ان يستخدم مصطلح (المنتج) بدلاً من (المورد) لأن مصطلح (المنتج) اوسع و به تبدأ المنتجات في الظهور في الاسواق لتداولها بين المستهلكين.

وأما عن موقف المشرع العراقي ، فانه لم يتطرق إلى تنظيم مسؤولية المنتج في القانون المدني العراقي ، وان الرجوع إلى القواعد العامة لا يسعفنا دائما في إيجاد الحلول لمشاكل دقيقة ومتشعبة كالتي يثيرها موضوع بحثنا الحالي[٧٨] .ولكن وجدنا إن المشرع قد عرفه في قانون حماية حق المستهلك رقم (١) لسنة٢٠١٠، من خلال تعريف المجهز في المادة (١/سادساً) التي نصت ان:

((المجهز: كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء كان أصيلا أو وسيطا أو وكيلاً)) و هذا التعريف يأتي قريباً جداً من موقف المشرع المصري في قانون حماية المستهلك ، فاعتبر المشرع العراقي المنتج احد صور المجهز سواء كان شخص طبيعي او معنوي ، فالمجهز يأخذ معنى واسع يشمل (المنتج – المستورد – المصدر – الموزع – البائع – مقدم الخدمة) سواء كان اصيلاً او وسيطاً او وكيلاً . فإن الالتزام بالتتبع الذي كونته جمع المواد (٥/أ/رابعاً) و(٥/ب) و (٦/أولاً/أ) و(٦/ثانياً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ نجد ان المشرع العراقي قد استخدم مصطلح (المجهز) بدلاً من (المنتج) فيكون المنتج احد الملتزمين بالتتبع و يدخل في هذا الالتزام بالإضافة الى المنتج كل من(المستورد – المصدر – الموزع – البائع – مقدم الخدمة) .و نرى ان هذه الاصناف هي نفسها الاصناف التي حددها المشرع الفرنسي في القانون المدني و قانون الاستهلاك الفرنسيين وان اختلف العنوان التي تندرج تحته هذه الاصناف . و لكننا نرى ان العنوان الاصح و المنطقي التي تندرج تحته هؤلاء الاشخاص هو (المنتج) و ليس (المجهز) لأن المجهز يأتي بالمنتجات من صانعها و منتجها و ليس من عنده.

ويتضح لنا أن اغلب التشريعات المقارنة أخذت في المفهوم الواسع للمنتج(فرنسا ،مصر ،العراق) ،ولكن نحن نرجح القانون الفرنسي من حيث تحديده لمفهوم المنتج ،لأنه تبنى المعنى الواسع للمنتج بحيث كان تعريف المنتج عنده تعريفا مانعا وجامعا ، لان المشرع الفرنسي فصل في إشكالية الاختلاف الحاصل بين المنتج والصانع ، حيث أن الصناعة تفترض تحول مادة أولية صناعيا ،وحسب القانون المذكور يكون لفظ المنتج أوسع من الصانع ،وهذا ما لاحظنها في قانون مسؤولية المنتج الصادر ١٩٩٨ ، لأنه لا يشمل المنتجات الصناعية فقط بل المنتجات الزراعية.

ويستخلص من التعريفات التي أوردتها النصوص التشريعية أنه يجب أن يتوافر شرطان لكي يكتسب الشخص صفة المنتج[٧٩] لكي يكون ملتزماً بتتبع منتجاته بعد طرحها للاسواق :

أولا: أن يكون الشخص منتج حقيقيا أو فعليا، أي يكون صانع المنتوج وبشكله النهائي، أو من تدخل في صنع المنتوج ولو بجزء من أجزاءه، أو من يوجد المادة الأولية له.

ثانيا: أن يكون الشخص منتجا حكما، والذي ليس له دور في صنع المنتوج، بل يكون دوره ما بعد عملية الإنتاج، أي صاحب العلامة الظاهرة على المنتوج، المستورد، المورد، لأنه وبحسب الوضع الظاهر إن المستهلك المتضرر يصعب عليه الوصول إلى المنتج الفعلي، وبحسب هذا

المفهوم حيث يكونون مسؤولين بالتضامن، ويمكنه الرجوع على أيٍّ منهم، وبالأخص إلى الذي يكون أكثر ملاءة، وهذا بدوره يمكنه الرجوع على المنتج الفعلي بالتعويض.

المطلب الثالث

الغير

يعتبر مصطلح الغير من أقدم المصطلحات القانونية حيث استعمله الرومان في العبارة الشهيرة "res inter aliosactaaliisnequenocerenequeprodesse" و العقود أن وتعني " ان أحكام القضاء و العقود لا تتعدى أطرافها بنفع أو ضرر" و لفظ "aliis" الروماني هو الذي أطلق عليه الفقيه" DOMAT" الشخص الثالث، ثم أصبح عند الفقيه "POTHIER" "الغير". و حدد الفقه الفرنسي القديم المقصود بالغير إلى انه وصف يطلق على الشخص للدلالة على أنه مستقل تماما عن العقد و هو لا يتأثر فيه او يؤثر فيه ، ومن هنا كانت قاعدة شريعة العقد و قاعدة نسبية العقد الا في نطاق ضيقّ ينحصر في الاشتراط لمصلحة الغير طبقا للمادة ١٢٠٣-١٢٠٩ من القانون المدني الفرنسي و المادة ١٥٤ من القانون المدني العراقي ١٥٢ من القانون المدني المصري .إن تشابك العلاقات و تداخلها الذي افرزه التطور الاقتصادي و الاجتماعي، جعل الفقه يراجع مفهوم "الغير" من خلال إيجاد طريقة يمكن بفضلها بث روح جديدة في مفهوم الغير تتماشى مع التطورات الجديدة، وبالتالي يتم الخروج به من المضمون الذي يفيد استقلال الغير بالنسبة للعقد [٨٠] .

لقد افرز الواقع المتطور نماذج عقد جديدة غير تقليدية تتناسب مع توسع انتاج السلع والخدمات التي تقوم بتصميمها و تصنيعها شركات عالمية ضخمة وظفت التطور العلمي والتكنولوجي لزيادة قدراتها التنافسية لتكوين سلسلة الانتاج عابرة للحدود الوطنية ، و من نماذج العقد التي اعتمدتها في عملها هي السلسة العقدية و مجموعة العقدية الذي يكون المستهلك هدفاً نهائياً لها من خلال ايصال المنتجات اليه . فهل يمكن ان يكون المشتري المستهلك للمنتجات مستفيداً من التزام المنتج بتتبع منتجاته على الرغم من انه لا تربطه بالمنتج أي علاقة عقدية مباشرة؟ و هل يعد المشتري المستهلك من الغير و من ثم يكون المنتج غير ملتزم بتتبع منتجاته؟ و يخرج المشتري المستهلك من النطاق الشخصي لالتزام المنتج بتتبع منتجات؟ قبل الاجابة على هذه الاسئلة علينا ان نوضح و نبين مفاهيم هذه النماذج العقدية الحديثة.

فالسلسة العقدية هي التي ترد على محل واحد، و قد تكون هذه السلسة متجانسة، وفيها تكون العقود المتعددة داخل المجموعة الواردة على محل أداء واحد، من طبيعة واحدة، وتتمثل في عقود

البيع المتتابعة على ذات المبيع، وقد تكون غير متجانسة، وفيها تكون العقود المتعددة داخل المجموعة الواردة على محل أداء واحد، من طبيعة مختلفة، ويمكن تمثيلها في أن يكون الشيء الواحد محل عقد مقاولة ونقل وبيع، وتمتاز السلسلة العقدية ان لها تعاقب زمني على ذات المحل من حيث الإبرام والتنفيذ(٨١) .

اما المجموعة العقدية فتجتمع على غاية واحدة، تربط فيما بينها، فتشكل بذلك تجمعاً عقدياً متناسقاً، فالعقود في هذه المجموعة يجمعها وحدة الغاية الاقتصادية و التي تترجم إلى غاية قانونية في المجموعة العقدية، وهذه الغاية هي التي تخلق الرابطة بين العقود في هذه المجموعة ، ولهذا فإن كل عقد داخل المجموعة له هدف خاص يقصد طرفاه تحقيقه مباشرة ، كما في عقد التمويل العقاري و كمن يقوم بدفع ثمن المبيع الى البائع و يقوم المشتري باستلام المبيع ، فيتكون عقدين عقد بيع و عقد قرض بينهما ترابط متماسك لتحقيق هدف(٨٢).

اتفق الفقهاء ان الغير لا يكون طرفاً في العقد الا بموجب نص في القانون كالدعوى المباشرة او بموجب الارادة كما في التعهد عن الغير ، فلا يكون الغير طرفاً في العقد الا اذا ارتضاه و اعلن ارادته به(٨٣) .

اما في السلسلة العقدية في شكلها المتجانس اي البيوع المتتابعة فإن القانون اعطى الحق للمشتري الاخير اقامة دعاوى الفسخ و الاخلال بالضمانات و الالتزامات على البائع الاول باعتبارها من ملحقات الشيء المبيع(٨٤) ، و من هنا يمكن للمشتري الاخير للمنتجات ان يكون دائناً لالتزام المنتج بتتبع منتجاته باعتباره من الحقوق الملحقة بعقد البيع. اما التسلسل العقدي غير المتجانس و المجموعة العقدية، فهل يعد المستهلك المشتري للمنتجات من الغير في الصورتين اعلاه و لا يمكن ان يستفيد من التزام المنتج بتتبع منتجاته لانه لا تربطه علاقة مباشرة مع المنتج؟ تصدى الى الاجابة على هذا التساؤل الفقيه Teyssié فقال ان مفهوم الطرف يجب أن يتسع لتشمل إلى جانب معنى الطرفين في عقد واحد، معنى الأطراف في عقدين متميزين يشكلان مجموعة واحدة، معنى ذلك أن معنى الطرف سيضم فئتين، أولهما الطرفين المتعاقدين في عقد واحد، وتضم الثانية الأطراف المتعاقدة في مجموعة عقدية واحدة ، فهذا يعني أن ثمة تعديلا قد حصل لمفهوم مبدأ نسبية أثر العقد ومفهوم الغير، وهذا التعديل يتمثل في أن الأطراف في المجموعة العقدية ليسوا من فئة الغير بالمعنى التقليدي؛ ومن ثم فإن الشخص سيجرد من وصف الغير إذا كان طرفاً في مجموعة عقدية؛ لذلك فإنها تصلح كأساس تتقرر بموجبه دعاوى عقدية مباشرة ومتبادلة بين المتعاقدين غير المباشرين، وباعتبارها مصدراً مباشراً لدعاوى عقدية ، فإذا كان المشتري الثاني له أن يرجع مباشرة بالضمان على البائع

الأصلي، وكذلك لمشتري العقار أن يرجع بالضمان على المقاول الذي كان البائع قد تعاقد معه، كما أن للمؤجر دعوى مباشرة ضد المستأجرين من الباطن يطالبه بمقتضاها بالأجرة المستحقة في ذمته، فإن (Teyssié) يرى أن الاعتراف بهذه الدعاوى المباشرة إنما يفسر قيام علاقات من طبيعة عقدية بين أطراف المجموعة الواحدة. ولما كانت هذه العلاقات مرتبطة بوجود المجموعة ذاتها و لا تنفصل عنها، فإنه ينبغي تبعاً نظرية المجموعة العقدية أن تستجمع لذلك، مواصلة الطريق في الاتجاه ذاته، مما يسمح لآثارهاكاملة[٨٥].

في رأينا ان اعتبار المستهلك المشتري للمنتجات طرفاً في مجموعة عقدية لم يكن طرفاً الا في احد عقودها يحتاج الى نص قانوني يبين ذلك و لا يمكن التوسع في تفسير دعوى المباشرة التي قررها المشرع لحالات جاءت على سبيل الحصر، و من ثم لا يمكن التسليم برأي الفقيه Teyssié في حل هذه الاشكالية و ضمن اطار الاساس العقدي لالتزام المنتج بتتبع منتجاته ، و يمكن ان نجد حلاً لها في نطاق قانون حماية المستهلك سواء كان ذلك في القانون فرنسي او المصري او العراقي ، فان مجرد تمتع الفرد بصفة "المستهلك" يؤهله بموجب القانون ان يكون هو الطرف الدائن لالتزام المنتج بتتبع منتجاته سواء ارتبط مع المنتج بعقد مباشرة ام لم يرتبط و سواء مر بسلسلة عقود او مجموعة عقدية للحصول على منتجاته ام لم يمر ، كون ان من احد خصائص هذا الالتزام هو التزام قانوني ، ومصدره و اساسه القانوني انما هو قانون الاستهلاك اضافة الى مصدره العقدي ، فاذا كان اساسه العقدي لا يحل هذه الاشكالية فان مصدره القانوني هو الذي ينهض لحل هذه الاشكالية ليبقى المستهلك طرفاً دائناً لهذا الالتزام و داخلاً ضمن نطاقه سواء ارتبط بعقد مباشرة مع المنتج ام لا ، اضافة الى ان قانون حماية المستهلك في فرنسا ومصر والعراق قد اعطى وصف المنتج للموزعين و المستوردين و تجار الجملة و تجار المفرد باعتبارهم منتجين حكماً اضافة الى المنتج الحقيقي رغبة من المشرع في حماية المستهلك و تسهيلاً له في حصوله على التعويض عندما تعدد مفهوم المنتج تشريعياً و بذلك يكون المستهلك هو الدائن لالتزام المنتج بتتبع منتجاته في كافة ظروف التعاقد سواء في التسلسل العقدي او في المجموعة العقدية بنص القانون.

وبرزت اشكالية اخرى جديرة بالبحث في هذا الموقع ، هي مدى اعتبر المنتج المتخصص الذي يتعامل على اقتناء المنتجات خارج نطاق تخصصه المهني ضمن المفهوم التقليدي "الغير" بمعنى الغير البعيد تماماً عن التزام المنتج و لا يكون طرفاً مستفيداً لهذا الالتزام بسبب من كونه يتصف بالمهنية حتى و ان تعامل على المنتجات خارج تخصصه المهني؟ ام انه يدخل

ضمن المفهوم الحديث للغير و يكون طرفاً مستفيداً لالتزام المنتج بتتبع مخاطر منتجاته لانه يتصف بصفة المستهلك لانه يتعامل خارج تخصصه و ان كان منتجاً مهنياً محترفاً؟

المشرع الفرنسي على الرغم من انه اول المشرعين اهتم بحماية المستهلك منذ امد بعيد و اصدر من اجل حمايته العديد من القوانين الا انه لم يقدم على وضع تعريفاً للمستهلك او لم يجيب المشرع الفرنسي في هذه القوانين على مدى ان يكون المنتج مستهلكاً اذا ما تعاقد خارج نطاق مهنته ، بل فضل ان تترك تلك المهمة للفقه و القضاء بما يضمن مرونة التعريف و تطوره وفقاً للمستجدات[٨٦] حتى بعد تعديلاته الاخيرة.

اما المشرع المصري و العراقي فكان موقفهما خلافاً لموقف المشرع الفرنسي، فقد اقدما على تقديم تعريف للمستهلك في المادة (١) من قانون حماية المستهلك لكل منهما، فقد اتفقا على ان المستهلك قد يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً الا انهما افترقا في مسألة الغرض فالمشرع المصري حدد الغرض هو اشباع احتياجاته الشخصية او العائلية[٨٧] ، بينما لم يحدد المشرع العراقي هذا الغرض و اطلق معناه دون تحديد او تخصيص فاستخدم لفظ (بقصد الإفادة من السلعة او الخدمة)[٨٨] دون ان يفصل لأغراض شخصية او عائلية كما في قانون حماية المستهلك المصري. لذا رأى الفقه العراقي – و نحن معه– على ان هذا النص يشمل المهني الذي يتعاقد خارج نطاق اختصاصه المهني مستنداً في رأيه هذا على ان صفة المستهلك ينبغي ان تتقرر عند وجود صفتين : اولاهما غياب خبرة خاصة لدى الشخص ، و ثانيهما: تصرفه بقصد اشباع حاجاته الشخصية . فالمنتج او المهني قد يكون غير متخصص في نطاق ما يستهلكه فيصبح هكذا لأنه مهما بلغت قوته الاقتصادية و الفنية فلن يكون مهنياً صرفاً من دون يضطر للاستهلاك و من ثم سيخرج من نطاق المعنى المهني ما دام الامر يخرج عن نطاق تخصصه[٨٩].

اما الفقه المصري فقد افترق امام هذا التعريف الذي اورده مشرعهم حول مدى اعتبار المنتج او المهني مستهلكاً الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه الى رأيين: الرأي الاول[٩٠] تمسك بان المشرع حدد الغرض عند تعريفه للمستهلك فنص على التعاقد لأغراض غير مهنية وغير تجارية أي لاغراض شخصية او عائلية و من ثم لا يستفيد المهني او المنتج من القواعد الحمائية.

اما الرأي الثاني[٩١] فانه يرى – بحق – ان المشرع المصري بتعريفه للمستهلك اخذ بالمفهوم الموسع له فيمكن ان يكون المنتج او المهني مستهلكاً اذا تعاقد خارج نطاق تخصصه و مستنداً في ذلك على فائدة الشخص المعنوي من الحماية التي يقررها قانون حماية الاستهلاك.

و انطلاقاً من غاية الالتزام بالتتبع فإننا نجد ان غاية التزام المنتج بتتبع منتجاته هو تحقيق سلامة الانسان و جعل الاسواق خالية من المنتجات المعيبة و هذه الغاية لا تتحقق الا اذا تتبع مخاطر المنتجات من خلال متابعة و تتبع الحالة المعرفة العلمية و الفنية و اجراء التجارب المستمر للكشف عن هذه العيوب لتكون المنتجات متوافقة بشكل مستمر و دائم مع المعطيات العلمية و المعرفة الفنية . و هذه الغاية تطبع النطاق الشخصي لالتزام المنتج بتتبع منتجاته من ناحية المدين به و من ناحية الدائن به .فان النطاق الشخصي لالتزام المنتج بالتتبع من ناحية الدائن به فانه لا يقتصر على المستهلك بالمعنى الضيق و انما يتسع ليشمل المهني الذي يتعاقد لأغراض خارج نطاق تخصصه لأنه ان تعاقد فانما يتعاقد بهدف اشباع حاجاته المهنية الشخصية و لكن هذه السلع و الخدمات التي تعاقد عليها هي خارج نطاق تخصصه ، و من ثم ليس له القدرة على الوقوف على مركباتها و مكوناتها و عيوبها و طريقة درء مخاطرها و السيطرة عليها لانه ليس له القدرة على تتبع التطورات العلمية التي تكشف عن مخاطرها. و من هنا فهو في نفس مركز المستهلك .

المبحث الثاني

النطاق الموضوعي للالتزام بالتتبع

التزام المنتج بتتبع منتجاته جاء في اطار حماية جمهور المستهلكين من مخاطر المنتجات المطروحة في الاسواق . و ان بحث هذا الالتزام يتطلب تحديد النطاق موضوعي الذي يرد عليه التزام المنتج بالتتبع . إن النطاق الموضوعي لالتزام المنتج بتتبع منتجاته يرد على المنتجات و الخدمات ، بهدف السيطرة على المخاطر التي تحدثها، و من هنا يكون النطاق الموضوعي لالتزام المنتج بتتبع منتجاته هو المنتجات ، و يقتصر على صفة الخطرة للمنتجات. فما هي المنتجات؟ و ماهي المنتجات الخطرة؟ و ما هي الخدمات؟

عليه نقسم هذا المبحث على مطلبين : ندرس في الاول: المنتجات . و نبحث في الثاني: الخدمات .

المطلب الاول

المنتجات

كان من نتيجة الاحتكاك المتواصل بين علم الاقتصاد و علم القانون في السنوات الاخيرة ان ظهرت مفاهيم اقتصادية الاصل استخدمت في نطاق القانون مما دفع برجالات القانون للبحث في مضامينها للتوقف على معانيها على وفق رؤية القانون لإزالة الغموض الذي يكتنفها،

والوقوف على التحويرات الواجب مراعاتها حين إعمالها في المجال القانوني. ومن هذه المصطلحات (المنتجات).

يعد مصطلح (المنتجات) احد المصطلحات المهمة لفهم منظومة حماية المستهلك ، وان بدا انه مفهوم اقتصادي غير انه انتقل بقوة الى ساحة القانون ، فأضحى محل اهتمام لمجموعة من التشريعات و خاصة قانون حماية المستهلك .

كان مصطلح (المنتجات) بدوره موضع اختلاف بين الفقهاء ، و كثيراً ما يثار التساؤل عندهم حول الاشياء المعتبرة من الناحية القانونية مُنْتَجَاً؟ و المواد التي تخرج عن هذا الاعتبار؟ لأن الاجابة على هذه التساؤلات تعد اموراً جوهرية في تحديد النطاق الموضوعي لالتزام المنتج بتتبع منتجاته ... فما هو المفهوم القانوني لمصطلح (المنتجات) التي تكون من مسؤولية المنتج تتبعها بعد طرحها للأسواق؟

لم تتضمن القوانين المدنية في مصر و العراق و حتى فرنسا – الى وقت قريب – مصطلح (المنتجات) ، و إنما نصت على مصطلحات (الاشياء الجامدة و الاشياء الحية) ومصطلحات (الاموال المنقولة و الاموال العقارية) . يعني (نظرية الاموال و الاشياء) .وانما استعمل هذا المصطلح في نطاق قوانين حماية المستهلك.

ففيما يتعلق بموقف المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك رقم 949 لسنة 1993 الذي اورد تنظيماً لالتزام المنتج بتتبع منتجاته في المواد 1-423فان الناظر في نصوص هذا القانون يجد ان المشرع الفرنسي لم يقدم تعريفاً للمنتجات او تحديداً لها ، و أستخدم المصطلح كثيراً من دون تحديداً لمفهومه ، كما انه حصر نطاق التزام المنتج بالتتبع في المنتجات دون الخدمات على الرغم من انه نص في3-421Lعلى ضرورة ان تتوفر في المنتجات و الخدمات الامان المتوقع ، فهي جاءت شاملة للمنتجات و الخدمات على حد سواء[٩٢] .

ولكن المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك عندما نظم التزام المنتج بالتتبع في المواد L423-1 فإنه لا يتطرق الا للمنتجات و لم يذكر ضمن نصوصه مصطلح فقد نص صراحة في المادة L423-2 على ان المنتجات هي وحدها يتتبعها المنتج دون ان يذكر الخدمات ، حيث نصت هذه المادة صراحة على انه : ((على المسؤول عن وضع المنتوج في السوق اتخاذ التدابير المحددة لخصائص المنتوج المورد و التي تسمح له : أ- إبقاء نفسه على اطلاع بالمخاطر- وفي ترجمة اخرى -"مواكبة المخاطر" التي قد تنتجها المنتجات التي يقوم بتسويقها.....))[٩٣].

ومن هنا يتبين ان المشرع الفرنسي قد حصر النطاق الموضوعي لالتزام المنتج بالتتبع في المنتجات دون الخدمات ، و في الحقيقة ان احد الاختلافات الجوهرية بين الالتزام بضمان السلامة و الالتزام بالتتبع هو النطاق الموضوعي ، فالنطاق الموضوعي لضمان السلامة هو الخدمات و المنتجات ، بينما التزام المنتج بالتتبع يضيق لينحصر في المنتجات. و لكن هل هذا يعني ان مصطلح (المنتجات) يقابل المصطلح (الخدمات) ، بحيث ان مصطلح (الخدمات) هو مصطلح يستقل عن مصطلح (المنتجات) و لا يدخل ضمن مفهومه؟ ام ان (المنتجات) مصطلح يشمل السلع و الخدمات؟ ان الاجابة على هذا التساؤل يحتاج الى بيان المفهوم القانوني للمنتجات. ذكرنا سابقاً ان قانون الاستهلاك الفرنسي قد خلى من تعريف (المنتجات) و تحديد مفهومها القانوني ، الا ان المشرع الفرنسي قد تولى بيان معنى المنتجات في القانون المدني ، لقد استلهم القانون المدني الفرنسي تعريف (المنتجات) من ما استقرت عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية عندما اصدر قانون رقم 98 – 389 المؤرخ في 1998 و المتضمن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و الذي ادمج في القانون المدني الفرنسي تحت البند 1386 و التي اصبح رقمها 1245 بموجب التعديل رقم131في10فبراير2016[٩٤].

ومنها ايضاً اتفاقية مؤتمر لاهاي في مجال مسؤولية المنتج للوصول الى حلول موحدة بخصوص القانون الواجب التطبيق حين النزاع ، فعرفت هذه الاتفاقية في المادة (1/2) (المُنْتَجات) بانه ((لفظ المُنْتَج يشمل المنتوجات الطبيعية و الصناعية ، سواء كانت خاماً ام مصنوعة ، و سواء كانت منقولاً او عقاراً))[٩٥]. و يتضح ان هذه الاتفاقية اتبعت منهج تحديد المنتجات و بيان انواعها فكانت شاملة لكل انواع المنتجات سواء كانت طبيعية او صناعية او خاماً و انسحب على المنقول و العقار معاً. و على خلاف اتفاقية مؤتمر لاهاي جاءت اتفاقية المجلس الاوربي المتعلقة بالبيع الدولي لتستبعد العقارات من نطاق المنتجات و الاقتصار على المنقولات ، فعرفت (المنتجات) في المادة (1/2) على انها : ((لفظ المنتجات ينصرف الى كل منقول طبيعي او صناعي ، سواء كان خاماً او مصنوعاً ، و لو التصق بمنقول آخر او عقار))[٩٦].

ويتبين من هذا التعريف ان سبب استبعاد العقارات من نطاق مسؤولية المنتج هو على اعتبار ان مشيدين العقارات لهم نظام قانوني خاص ، كما ان هذه الاتفاقية اعتبرت المنقولات التي تدخل في بناء العقار يشملها مصطلح (المنتجات) حتى و ان لم تحتفظ باستقلالها ، و لعل انتشار المباني – النص مجهزة – كان دافعاً لاختيار هذا الحل لتوفير حماية اوسع للمستهلك[٩٧].

وطرحت الاتفاقية موضوع في غاية الاهمية و المتعلق بفضلات و مستخلصات العمليات الانتاجية ، هل تعد من ضمن (المنتجات)؟ و انتهت اتفاقية المجلس الاوربي بهذا الموضوع الى التفرقة بين فرضين : اولهما: تكون الفضلات و البقايا (منتجات) اذا أمكن إعادة تصنيعها او توظيفها للوصول الى منتجات اخرى كبقايا السيارات. و ثانيهما: و هو الوضع الذي يُنتفى في البقايا القابلة للانتفاع بها اقتصادياً فإن مصطلح (المنتجات) لا ينصرف اليها[٩٨].

اما اتفاقية السوق الاوربية المشتركة فقد كانت اكثر تضييقاً في تحديد مفهوم (المنتجات) من الاتفاقيتين السابقتين لها ، اذ نصت المادة (1) من هذه الاتفاقية (صانع السلعة المنقولة ، ولو اندمجت بعقار مسؤول عن الضرر الذي يحدثه العيب فيها). و واضح ان هذه الاتفاقية عرفت (المنتجات) و هي بصدد تعريف (المُنْتِج) ، فهي بالإضافة الى انها اخرجت العقار من نطاق (المنتجات) فإنها استبعدت في الوقت ذاته المنتجات الزراعية الطبيعية و حصر مصطلح (المنتجات) بحسب هذه الاتفاقية في المنتجات الصناعية و يمكن ان تدخل المنتجات الزراعية في نطاق المنتجات اذا دخلت في العلميات التحويلية او الصناعية و افقدتها صفتها الطبيعية ، و هذا المسلك يعد مخالفة لما جرت عليه الاتفاقيات السابقة[٩٩].

ثم استطاع مجلس وزراء السوق الاوربية المشتركة ان يقرّ في 25جويلية1985 التوجيه 85 – 374 و عرف هذا التوجيه المنتجات بانها ((كل سلعة منقولة ، و حتى و ان كان مرتبطاً بعقار فيما عدا المواد الاولية الزراعية و مواد الصيد))[١٠٠]. ثم عرف القانون المدني الفرنسي المنتجات في المادة 2–1245 ان ((المُنْتَج هو كل سلعة منقولة ، حتى و لو ادمجت في العقار ، بما في ذلك منتجات الارض و تربية المواشي و الدواجن ، و الصيد البحري ، و تعتبر الكهرباء منتجاً))[١٠١].

من خلال هذه المادة يتضح لنا ان مفهوم (المنتجات) في القانون المدني الفرنسي يرتكز على العناصر التالية :

١– المفهوم العام لمصطلح (المنتجات) هو " سلعة منقولة " . و هذا المفهوم يتفق مع التوجيه الاوربي ، فكل مال مادي منقول غير مستقر يمكن نقله دون تلف تُعتَبر بحكم القانون (مُنْتَج) تدخل في نطاق المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

٢–استبعاد العقارات عن نطاق المنتجات عدا المنقول المندمج بعقار فإنه يعد من ضمن المنتجات ، لأن مشيدي العقارات يخضعون لنظام خاص الوارد في المادة (6–1792/1 – 1646/1) من القانون المدني الفرنسي[١٠٢]. و لكنه قد يصطدم بالمبدأ القانوني الذي تصبح

بموجبه هذه المنقولات عقاراً بالتخصيص و من شأنه ان يثير مشكلات بسبب تعدد انظم المسؤولية القانونية الخاصة . لكننا نعتقد ان اتجاه القانون المدني الفرنسي في اعتبار المنقولات المدمجة بعقار من ضمن المنتجات اتجاه موفق لأن الضرر الناجم عن المنقولات المستخدمة في بناء العقار يجب ان يتحمله المنتج.

٣-استبعد المشرع الفرنسي الخدمات عن نطاق المنتجات و من ثم عن نطاق المسؤولية عن اضرار المنتجات المعيبة و يرجع ذلك الى الطبيعة الخاصة للخدمات التي تقتضي تنظيم المسؤولية عن الاضرار الناجمة عنها تنظيماً خاصاً[١٠٣].

٤-ادخال المنتجات الحيوانية و الزراعية فكلها في منظور القانون الفرنسي تنحصر داخله ضمن المفهوم القانوني للمنتجات ، و سبب هذا الاعتبار هو المعطيات المعاصرة للإنتاج الزراعي[١٠٤] التي اصبحت تفرض استعمال المبيدات والمخصبات التي تهدد سلامة المستهلكين ، فعدم ادخالها سوف يجعل منظومة الحماية القانونية للمستهلك منقوصة من هذا الجانب ، ما دام واقع الحال يفرض هذا الاعتبار فمن الجدير الاعتراف به. و ادت مشكلة جنون البقر الى دعم هذا التوجه في القانون المدني الفرنسي في ادخالها ضمن نطاق مصطلح المنتجات[١٠٥].

٥-اعتبر المشرع الفرنسي الكهرباء منتجاً بالرغم من الطابع غير المادي للتيار الكهربائي مخالفاً للتوجيه الاوربي بهذا الخصوص[١٠٦].

٦-اعتبر المشرع الفرنسي منتجات الجسم البشري (الاعضاء و المستخلصات) من ضمن المنتجات[١٠٧] ، على الرغم من خصوصية هذه المنتجات وارتباطها بالجسم البشري والتي تجعلها تبتعد عن مجال الانتاج الصناعي و عن التبادلات التجارية ، و جاء هذا الاعتبار لتوفير اكبر حماية للمتعاملين مع المستشفيات و القائمين على عمليات النقل الخاصة ببنوك الدم و بنوك الخلايا المنوية و غيرها[١٠٨].

اما المشرع المصري فقد عرف المنتجات في المادة (٤/١) من قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ النافذ و التي نصت على انه : ((المنتجات : السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ، وتشمل السلع المستعملة التى يتم التعاقد عليها من خلال مورد. عدا الخدمات المالية و المصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي و قانون تنظيم الرقابة على الاسواق و الادوات المالية غير المصرفية)) . و يتضح

من هذه المادة ان المشرع المصري في قانون حماية المستهلك كان اوسع نطاقاً في تحديده للمفهوم القانوني للمنتجات من المشرع الفرنسي في القانون المدني الذي حصر مفهوم المنتجات بالسلع دون الخدمات ، في حين ان المشرع المصري جعل من المنتجات عنوان عام يندرج تحته كل السلع و الخدمات والتي تصدر من المنتجين سواء كان المنتجين اشخاص القانون العام كالوزرات والهيئات والشركات العامة المنتجة و بنوك الدم التابعة للدولة و التي تتعاقد مع الافراد بصفتها صاحبة سيادة . واشخاص القانون الخاص الذين يتعاقدون على قدم المساواة. وبهذا فكل المنتجات(الزراعية والصناعية والمواد الاولية والمنتجات الحيوانية سواء كانت المنتجات جديدة او مستعملة ، وحتى اعضاء جسم الانسان ومستخلصاته والكهرباء و جميع الخدمات كالخدمات السياحية وخدمات الاتصالات عدا الخدمات المصرفية والمالية) يدخل في مفهوم المنتجات في القانون المصري ، ومن ثم تدخل في نطاق التزام المنتج بالتتبع . وهذا التوسع في المفهوم القانوني للمنتجات يمثل اتجاهاً محموداً لانه يكفل اوسع حماية للمستهلكين من الاضرار التي تحدثها المنتجات. وبذلك يكون المشرع المصري وسع من نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته لانه اعطى معنى للمنتجات بانه السلع و الخدمات، خلاف ما قرره المشرع الفرنسي.

اما المشرع العراقي فلم يتطرق الى تعريف المنتجات و انما قدم تعريفاً للسلعة في المادة (١/ثانياً) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ النافذ التي نصت على انه : ((ثانياً – السلعة : كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج آخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك)) وعرف الخدمة في المادة (١/ثالثاً) على انه : ((ثالثاً – الخدمة : العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه)) . فمن هنا يتبين ان المشرع العراقي ميز بين السلعة و الخدمة ، واطلق على السلعة وصف المُنْتِج دون الخدمة ، فاتجاه المشرع العراقي نفس اتجاه الشرع الفرنسي من حصر المفهوم القانوني للمُنْتَج بالسلعة دون الخدمة . و المنتجات في القانون العراقي هي:

١–المنتجات الصناعية

٢–المنتجات الزراعية

٣–المنتجات التحويلية او النصف المصنعة والمواد الاولية.

٤-اي منتج استهلاكي آخر لا يمكن ان يدخل في المنتجات اعلاه بشرط ان يكون له وحده قياس بالكيل او الوزن او العد.

ومن هنا فان التزام المنتج بتتبع منتجاته في القانون العراقي و الفرنسي ينحصر في السلع اعلاه دون الخدمات . لان المشرع اعطى مفهوم المنتجات للسلع دون الخدمات ، بخلاف المشرع المصري الذي ضمن المنتجات معنيين الاول: السلع، و الثاني: الخدمات.

ولكن هذا المفهوم المطلق للمنتجات في القوانين المقارنة يضيق لتدخل فقط المنتجات التي تتصف بالخطورة في النطاق الموضوعي لالتزام المنتج بالتتبع فقد افرز تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية عدم قدرة المستهلك على الاستغناء عن المنتجات وعدم استطاعته كشف ما يعتريها من مخاطر ، لذا كان التزام المنتج بتتبع منتجاته الوسيلة القانونية الفعالة لمواجهة مخاطر المنتجات و ذلك بعد طرحها للتداول ، فقد نص المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك في المادة 2-423 على انه :((على المسؤول عن وضع المنتوج في السوق اتخاذ التدابير المحددة لخصائص المنتوج المورد و التي تسمح له :

أ-إبقاء نفسه على اطلاع بالمخاطر- وفي ترجمة اخرى -"مواكبة المخاطر" التي قد تنتجها المنتجات التي يقوم بتسويقها

اتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على هذه المخاطر ،.....)). و هذا النص يبين بشكل صريح ان النطاق الموضوعي لالتزام المنتج بالتتبع المنتجات يشمل المخاطر التي تنتجها منتجاته المطروحة في التداول ، او يجب ان تتصف المنتجات بالصفة الخطرة. و بتعبير اكثر دقة ان النطاق الموضوعي لالتزام المنتج بتتبع منتجاته يضيق لينحصر بالمنتجات الخطرة ذات التأثير على صحة المستهلكين، ليستطيع المنتج مواجهتها و السيطرة على الاضرار التي تنتج عن مخاطرها من خلال اتخاذ تدابير التتبع ، فما المعنى القانوني لمخاطر المنتجات ؟

ان التفرقة بين الاشياء الخطرة وغير الخطرة قد اثيرت في فرنسا في وقت من الاوقات لتحديد نطاق تطبيق المسؤولية عن فعل الاشياء التي تنظمها المادة 1242[١٠٩] من القانون المدني الفرنسي و اعتبر ان كل شيء يدخل في نطاق الحراسة هو شيء خطر. إلا ان الفقه والقضاء الفرنسيين رفضا -بحق- هذا المعيار لصعوبة الفصل بين الاشياء الخطرة وغير الخطرة فكل شيء مهما كانت طبيعته يمكن ان يصبح خطراً اذا استعمل بطريقة غير سليمة[١١٠] ، إلا ان عدم الأخذ بالمعيار في فرنسا لم يمنع من الاخذ به في قوانين كثيرة منها القانون المدني العراقي

في المادة(٢٣١) والقانون المدني المصري في المادة(١٧٨) منه لتحديد نطاق تطبيق المسؤولية عن فعل الاشياء[١١١].

فهذه المسؤولية انما تنطبق على الاضرار التي تحدثها الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة نظراً لما تمثله من خطورة ، والشيء يكون خطراً اما بحكم طبيعته كالآلات والاسلحة والمواد الملتهبة والسامة[١١٢]. واما بحكم الظروف الخارجية التي احاطت به حتى اذا لم تكن خطرة بطبيعتها[١١٣]. كما لو اقتلعت الريح احدى الاشجار والقت بها في عرض الطريق[١١٤]. والتساؤل يثار هنا عما اذا كان بالإمكان الاخذ بمفهوم الاشياء الخطرة في ميدان المسؤولية عن فعل الاشياء ونقله الى الالتزام بتتبع المنتجات الخطرة في نطاق مسؤولية المنتج؟ رفض –بحق– بعض من الفقه الفرنسي[١١٥] و المصري [١١٦] التقريب بين مسؤولية المنتج ومسؤولية الحارس ورأى ان لكل من المسؤوليتين نطاقها الخاص وقواعدها الخاصة بها بما يوجب عدم الخلط بينهما فمفهوم الخطورة في الاشياء التي تقيم مسؤولية المنتج يجب البحث عنه في طبيعة الشيء وخصائصه الذاتية و لا يمكن ان يستفاد من عناصر وظروف خارجية، فمسؤولية المنتج بالتزامه بالتتبع هنا تقوم في الاساس في عدم توخي الحيطة والحذر في مخاطر ملازمة للسلع عند انتاجها، و نحن نؤيد هذا الاتجاه . و بهذا الشأن فان الفقه انقسم الى اتجاهين حاول كل منهما تحديد معيار صفة الخطورة في المنتجات التي تدخل في نطاق مسؤولية المنتج و هما:–

اولاً: الاتجاه المضيق لفكرة المنتجات الخطرة:

يميل هذا الاتجاه المضيق لفكرة المنتجات الخطرة الى قصر الصفة الخطرة على المنتجات التي تكون خطرة إما لذاتها و هذه المنتجات تكون خطرا بطبيعة ذاتها بحيث لا يمكن ان يفي بالغرض المقصود منها إلا والخطورة ملازمة له كالمواد السامة والمبيدات الحشرية والمواد القابلة للاشتعال. على الرغم من حسن تصميمها و تصنيعها، واما ان لا تكون المنتجات خطراً بطبيعتها ولكنها تحمل بين عناصرها مسببات الخطر الذي لا يلبث ان يلازمها بعد خروجها من يد المنتج اذا ما اتصلت مكوناته ببعض العوامل الخارجية التي يمكن ان يكون لها تأثير مباشر على خواصها وتتفاعل مع عناصره كالمشروبات الغازية التي يمكن ان تتخمر تحت تأثير حرارة الجو بما يحيلها الى مواد قابلة للانفجار، او كونها من المنتجات التي تتميز بالجدة و الابتكار والحداثة[١١٧] .

ثانياً: الاتجاه الموسع لفكرة المنتجات الخطرة:

هذا الاتجاه يرى ان المنتجات تتصف بصفة الخطورة عندما يشوبها عيب فني ، فهذه المنتجات ليست خطرة في حد ذاتها و إنما تبدو كذلك بسبب ما يشوبها من عيوب فنية في

تصميمها او في تصنيعها تجعل من ذاتها مصدر تهديد مستمر بالخطورة واحداث الضرر بحائزيها او حتى تصيب الغير . وهذا العيب الذي يشوب المنتجات يزيد من درجة الخطورة اذا كانت منتجات خطيرة بطبيعتها ، او الى تغيير في طبيعة المنتجات ليصير منتوج خطيراً بعد ما كان غير ذلك . و بداخل هذا الاتجاه الموسع لفكرة المنتجات الخطرة انقسم الفقه الفرنسي بشأن تحديد طبيعة العيب الذي بسببه تكون المنتجات خطرة ، فتيار في الفقه الفرنسي[١١٨] والفقه المصري[١١٩] والفقه العراقي[١٢٠] ذهب الى ان العيب الذي يكسب المنتجات صفة الخطورة يتسم بالخصوصية فهو مرتبط بالتصميم او التصنيع. و اتجه تيار آخر من الفقه الفرنسي[١٢١] – بحق– الى ان العيب لا يمثل خطأ في تصميم المنتجات و تصنيعها و انما تكون المنتجات معيبة اذا لم تتضمن الآمان الذي يحق للجمهور ان ينتظره و في ضوء جميع الظروف المحيطة. فلم يقيد هذا الاتجاه طبيعة العيب و انما جعله مطلق و يشمل كل ما يمس سلامة المستهلك ،

وامام هذين الاتجاهين من تحديد صفة الخطورة في المنتجات فإننا –نرى– ان الاتجاه الثاني والذي يرى ان صفة الخطورة تتجسد في عيب المنتجات هو من يدخل في النطاق الموضوعي لالتزام المنتج بتتبع منتجاته لأن المخاطر التي تكون بسبب ذاتية المنتجات و طبيعتها او بسبب اتصالها بعوامل خارجية بمجرد خروجها من يد المنتج فتكون خطرة كما قال بذلك الاتجاه الاول يدخل في نطاق التزام المنتج بالإفضاء بالصفة الخطرة للمستهلك قبل طرح المنتجات للتداول فيجب على المنتج ان يفضي بطبيعة المنتجات الخطرة للمستهلك و عن كيفية استعمالها و حفظها لتجنب تحولها الى اشياء خطرة بعد اتصالها بعوامل خارجية[١٢٢]. في حين الالتزام بالتتبع يبدأ تنفيذه بعد طرح المنتجات للتداول بين ايدي جمهور المستهلكين لتتبع المستجدات و التطورات العلمية و الاستمرار في اجراء التجارب العلمية التي تكشف عن مخاطر هذه المنتجات المطروحة اصلاً في الاسواق فإذا ما تم الكشف عن هذه العيوب و علم بها التزام المنتج باتخاذ تدابير التتبع بهدف السيطرة على المخاطر المستجدة من اجل حماية سلامة جمهور المستهلكين لأن هذه المنتجات موجودة في الاسواق و متداولة عند المستهلكين. وان العيب الداخل في نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته هو عدم توفر الامان اللازم للمستهلكين ، لأن هذا الالتزام غايته التشريعية و مبررات قيامه هو الحفاظ على سلامة المستهلكين الجسدية.

اما الاتجاه الثاني الذي اعتبرنا قوله و اعتمدناه في ربط الصفة الخطرة للمنتجات بالعيب فإننا نؤيد التيار الثاني منه الذي قال بالربط بين العيب و سلامة المستهلك فكل منتوج لا يقدم الامان المنتظر للمستهلك هو عيب دون تحديده بخطأ التصميم او خطأ التصنيع ، فتكون الصفة الخطرة للمنتجات و التي تدخل في النطاق الموضوعي لالتزام المنتج بتتبع منتجاته هي

المنتجات التي لا تقدم الامان للمستهلك .لأن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية قائمة على هدم الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية وهو الخطأ ، اذ استبدلوا انصار هذه النظرية به اساساً اصلح للمتضرر وهو الخطر. فهم يقولون بوجوب التعويض على كل شخص خلق بنشاطه خطراً تسبب عنه ضرر للغير ولو كان ذلك بغير خطأ من جانبه سواء خطأ في التصميم او خطأ في التصنيع، فالمخترعات الحديثة اصبحت مورد رزق كبيرة ومصدر خطر جسيم ، لذلك فمن العدل ان الشخص الذي ينتفع بالشيء يتحمل تبعته الغرم بالغنم[١٢٣].

وهذا الاتجاه اخذ به المشرع المصري في المادة (١٩) من قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨[١٢٤] التي اهتمت بتنظيم التزام المنتج بالتتبع فقد استخدم مصطلح (عيب) و بين المشرع المصري في نفس المادة آثار هذا العيب من انه يترتب عليه اضرار بصحة و سلامة المستهلك ، مما يعني ان المنتجات في القانون المصري تتصف بالصفة الخطرة عندما تكون معيبة بعيب يمس سلامة المستهلك . فربط بين امن المنتجات و سلامة المستهلك . و هذا المفهوم لم يكن المشرع العراقي بعيداً عنه في المواد (٥/أ/رابعاً) و(٥/ب) و (٦/أولاً/أ) و(٦/ثانياً)[١٢٥]من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ عند جمعها لتكون التزام المنتج بالتتبع ، الا ان المشرع العراقي لم يستخدم مصطلح (عيب) في قانون حماية المستهلك وانما استخدم مصطلح (مخالفة) ومن ابرز المخالفات التي يلتزم بإزالتها هي المنتجات الخطرة المعيبة التي يترتب على خطورتها المساس بسلامة وصحة المستهلك لأن المشرع العراقي قد بين في حكمة تشريع قانون حماية المستهلك انه جاء لضمان سلامة و صحة المستهلك. و لكننا ندعو المشرع العراقي اعتماد فكرة ربط عيب المنتجات بأمن و سلامة المستهلك وعدم استخدام فكرة المخالفة او فكرة المخاطر كما فعل المشرع الفرنسي لأن هذه الفكرة اكثر وضوح من مفهوم (المخاطر) .

المطلب الثاني

الخدمات

يشهد المجتمع المعاصر اهتماماً بالغاً بقطاع الخدمات والتي تنوعت اصنافها وتطورت اشكالها ولعل الكثير منها كان ثمرة التطور التكنولوجي الحديث كخدمات الهاتف النقال والانترنيت وغيرهما كثير ، مما جعل قطاع تداول الخدمات ينتشر ويتطور بشكل ملفت بسبب حاجة الفرد الى الخدمات الى جانب المنتجات .

وقد خلى القانونين الفرنسيين المدني و الاستهلاك من تعريف لمصطلح "الخدمات" ، وهذا المصطلح يعد بالاصل مصطلحاً اقتصادياً غير مألوف في القانون ، ومن اجل ذلك اقدم

المعهد الوطني للاقتصاد والقانون بفرنسا محاولة لتعريفه فعرف الخدمات بانه " أن كل ما ليس بمنتج فهو خدمة"[١٢٦]و هذا التعريف استخدم طريقة المفهوم المعاكس لتوضيح فكرة الخدمات ، وسبب استخدام المعهد الوطني للاقتصاد و القانون بفرنسا هذه الطريق لان القانون المدني الفرنسي نص على تعريف "المنتجات" ولم ينص على تعريف "الخدمات" ، وسبق وان بينا مفهوم المنتجات بانه (مال منقول مادي) فيكون مفهوم الخدمات وفق طريقة المعهد الوطني للاقتصاد والقانون بانها (مال منقول غير مادي) ،

ثم عرف الفقه الفرنسي الخدمات بانها " منافع غير ملموسة تعرض للبيع دون ارتباطها بالسلع ، كخدمات التأمين ، المحاماة ، الكهرباء ، الخدمات الصحية ، خدمات النقل ... الخ) او عرفها آخر بانها (نشاط غير ملموس و النتيجة المنتظرة هي إرضاء المستهلك)، وعرفها ايضاً بانها " الاداءات او الاموال او الاشياء غير المادية"[١٢٧]

ولم يقدم قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية تعريفاً لمصطلح "الخدمات" في قانون حماية المستهلك ، الا انه اعتبرها مصطلح يندرج ضمن مفهوم "المنتجات" ، فقد عرف المنتجات في المادة (٤/١) من قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ النافذ و التي نصت على انه : ((المنتجات : السلع و الخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ، وتشمل السلع المستعملة التى يتم التعاقد عليها من خلال مورد. عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي وقانون تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية)). لذا حاول الفقه تعريف مصطلح "الخدمات" بانها " جميع الاداءات القابلة للتقدير نقداً "[١٢٨] او هي " كل الاموال غير المادية كخدمات الطبيب و النقل و الهاتف و المصنفات الفكرية و غيرها"[١٢٩]

اما المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ فقد عرف الخدمة في المادة (١/ثالثاً) على انه : ((ثالثاً – الخدمة : العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه))

إذن، مصطلح "الخدمات" يختلف عن مصطلح "المنتجات" في عنصرين جوهريين و هما:

١–الخدمات هي اداءات او نشاط بينما تكون المنتجات اشياء

٢–الخدمات هي اداءات غير ملموسة بينما المنتجات اشياء مادية ملموسة

وبعد ان وضحنا مفهوم الخدمات يأتي دور الاجابة على السؤال المحوري حول مدى دخول "الخدمات" في النطاق الموضوعي لالتزام المنتج بتتبع منتجاته؟

لقد كان المشرع الفرنسي صريحاً في تحديد نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته عندما قصر نطاق هذا الالتزام على المنتجات دون الخدمات في قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949 لسنة 1993 الذي اورد تنظيماً لهذا الالتزام في المواد 2-1-221 والتي اصبح رقمها2-423 بموجب التعديل رقم 301 في 14 مارس 2016 والتي نصت على انه : ((مع مراعاة خصائص المنتجات التي يقوم بتسويقها ، على المنتج اعتماد التدابير والتي تسمح له : أ- إبقاء نفسه على اطلاع بالمخاطر التي قد تنشأ عن المنتجات التي يقوم بتسويقها.....))[١٣٠] .

وبرر الفقه الفرنسي هذا التوجه التشريعي باستبعاد الخدمات من النطاق الموضوعي للمسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة بشكل عام و عن النطاق الموضوعي لالتزام المنتج بتتبع منتجاته بشكل خاص الى الطبيعة الخاصة للخدمات التي تقتضي تنظيم المسؤولية عن الاضرار الناجمة عنها تنظيماً مستقلاً و هو ما يسعى اليه[١٣١]

أما في القانون المصري فإن المشرع في المادة (١٩) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ و التي نظمت ضمنياً التزام المنتج بالتتبع فقد كان اوسع نطاقاً من المشرع الفرنسي بشأن تحديد النطاق الموضوعي لالتزام المنتج بالتتبع[١٣٢]فقد شمل السلع و الخدمات معاً[١٣٣]لانهبالوقت الذي ذكر مصطلح "المنتجات" في المادة (١٩) منه فانه قدم تعريفاً موسعاً للمنتجات و شمل السلع و الخدمات إذ عرف المشرع المصري المنتجات في المادة (٤/١) من قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ النافذ على انها : ((المنتجات : السلع و الخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ، وتشمل السلع المستعملة التى يتم التعاقد عليها من خلال مورد. عدا الخدمات المالية و المصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي وقانون تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية)).

فقد جعل المشرع المصري من المنتجات عنوان عام يندرج تحته كل السلع والخدمات وهذا يعني كل المنتجات الزراعية والصناعية والمواد الاولية والمنتجات الحيوانية سواء كانت المنتجات جديدة او مستعملة ، وحتى اعضاء جسم الانسان و مستخلصاته و الكهرباء وجميع الخدمات كالخدمات السياحية و خدمات الاتصالات فان كل ذلك يدخل في مفهوم المنتجات في القانون المصري ، ومن ثم تدخل في نطاق التزام المنتج بالتتبع . وهذا التوسع في المفهوم القانوني للمنتجات يمثل اتجاه محمود لانه يكفل اوسع حماية للمستهلكين من الاضرار التي تحدثها المنتجات. و بذلك يكون المشرع المصري وسع من نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته لانه اعطى معنى للمنتجات بانها السلع و الخدمات، خلاف ما قرره المشرع الفرنسي.

اما المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ و الذي نظم التزام المنتج بالتتبع ضمنياً من خلال جمع نصوص المواد (٥/أ/رابعاً) و(٥/ب/٢) و (٦/أولاً/أ) و(٦/ثانياً) و(٧/ثانياً) فان الملاحظ على هذه المواد انها جميعاً نصت على مصطلح السلع دون الخدمات وعند الرجوع الى تعريف السلع في المادة (١/ثانياً) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ فانها نصت على انه : ((ثانياً – السلعة : كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج آخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك))فمن هنا يتبين ان المشرع العراقي ميز بين السلعة و الخدمة ، واطلق على السلعة وصف المُنْتِج دون الخدمة ، فاتجاه المشرع العراقي نفس اتجاه الشرع الفرنسي من حصر النطاق الموضوعي على المنتجات دون الخدمات .

ونحن وٴيد اتجاه المشرع المصري في توسيع النطاق الموضوعي ليشمل المنتجات والخدمات لانه يكفل حماية اكبر لسلامة المستهلك في ظل انتشار وتطور وتنوع الخدمات التي اثبت الواقع انها تسبب اضراراً على سلامة المستهلك.

ومن ال جدير بالذكر انه ليس كل الخدمات تدخل في النطاق الموضوعي لالتزام المنتج بتتبع منتجاته وانما يقتصر ذلك على الخدمات التي تتصف بالخطورة وفق المفهوم الذي سبق ايراده في بيان صفة خطورة المنتجات، فان خطورة الخدمات لا يختلف معناها عن معنى خطورة المنتجات. والتي لا تعني الخطورة الذاتية للخدمات ولا الخطورة الناتجة عن خطأ في تصميم الخدمات او تصنيعها وانما تكون المنتجات معيبة اذا لم تتضمن الآمان الذي يحق للجمهور ان ينتظره وفي ضوء جميع الظروف المحيطة. وفي معنى اكثر دقة تكون الخدمات خطرة عندما لا توفر الامان للمستهلكين و من ثم تدخل في النطاق الموضوعي لالتزام المنتج بتتبع مخاطر منتجاته[١٣٤]

الخاتمة

١– النطاق الشخصي للالتزام بالتتبع ينحصر بطرفين ، الاول وهو المدين بالالتزام بالتتبع وهو المنتج ومن في حكمه ، والطرف الثاني هو الدائن للالتزام بالتتبع وهو المستهلك والذي يكون المستفيد من هذا الالتزام.

٢– الشخص المستفيد من الالتزام بالتتبع هو المستهلك ، و يعرف على انه " كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بإبرام تصرفات قانونية مع محترف من اجل الحصول على مال بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية او العائلية ".

٣- يقع الالتزام بالتتبع هو التزام رقابي مفروض على المنتجين و الصانعين ، و المنتج فيه نوعين : الاول: المنتج الفعلي: صانع المنتجات النهائية ،ومنتج المواد الأولية ،وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية. و الثاني : المنتج الحكمي: المنتج الظاهر الذي يضع علامته التجارية على المنتجات، الموزع، المستورد ، كل من اصلح او جدد المنتجات. وهذا التوسع في مفهوم المنتج هو توسع في حماية المستهلك في حقه بالرجوع على اي من هؤلاء المنتجين للمطالبة بالتعويض.

٤- النطاق الشخصي لالتزام المنتج بالتتبع من ناحية الدائن به فانه لا يقتصر على المستهلك بالمعنى الضيق و انما يتسع ليشمل المهني الذي يتعاقد لأغراض خارج نطاق تخصصه لأنه ان تعاقد فانما يتعاقد بهدف اشباع حاجاته المهنية الشخصية و لكن هذه السلع و الخدمات التي تعاقد عليها هي خارج نطاق تخصصه ، ومن ثم ليس له القدرة على الوقوف على مركباتها ومكوناتها وعيوبها وطريقة درء مخاطرها و السيطرة عليها لانه ليس له القدرة على تتبع التطورات العلمية التي تكشف عن مخاطرها. و من هنا فهو في نفس مركز المستهلك .

٥- إن النطاق الموضوعي لالتزام المنتج بتتبع منتجاته يرد على المنتجات ، بهدف السيطرة على مخاطر التي تحدثها هذه المنتجات ، ومن هنا يكون النطاق الموضوعي لالتزام المنتج بتتبع منتجاته هو المنتجات دون الخدمات ، ويقتصر على مخاطر المنتجات. فالمنتجات في الفقه القانوني هي كل مال مادي منقول كالمنتوجات الطبيعية والصناعية ، سواء كانت خاماً ام مصنوعة ، وسواء كانت منقولاً او عقاراً. مما يعني خروج الخدمات من نطاق المنتجات. وشذ عن هذا الاتجاه قانون حماية المستهلك المصري الذي اعطى مفهوم المنتجات بالسلع والخدمات معاً.

٦- ان المنتجات تتصف بصفة الخطورة عندما يشوبها عيب فني ، فهذه المنتجات ليست خطرة في حد ذاتها و إنما تبدو كذلك بسبب ما يشوبها من عيوب فنية في تصميمها او في تصنيعها تجعل من ذاتها مصدر تهديد مستمر بالخطورة واحداث الضرر بحائزيها او حتى تصيب الغير. وهذا العيب الذي يشوب المنتجات يزيد من درجة الخطورة لا يمثل خطأ في تصميم المنتجات وتصنيعها و انما تكون المنتجات معيبة اذا لم تتضمن الآمان الذي يحق للجمهور ان ينتظره وفي ضوء جميع الظروف المحيطة. فلم يقيد هذا الاتجاه طبيعة العيب وانما جعله مطلق ويشمل كل ما يمس سلامة المستهلك.

التوصيات:

على المشرع العراقي عند تنظيمه لالتزام المنتج بتتبع منتجاته تحديد نطاقه الشخصي والموضوعي بشكل صريح ليشمل:

١- الدائن به وهو المستهلك و المهني الذي يكون في مركز المستهلك.

٢- المدين به وهو المنتج النهائي ومن في حكمه وهم كل من المنتج الظاهر والمستورد والمجهز ومنتج الاجزاء المركبة

٣- المنتجات دون الخدمات و هي كل مال منقول وان التصق بالعقار

٥- الصفة الخطرة للمنتجات التي يشملها الالتزام بالتتبع والتي تمثل عيب فني ، والعيب الفني يكون عندما لا توفر المنتجات المصنعة من قبل المنتج الامان المتوقع.

الهوامش

---

(١)O. Berg,op, cit N^{O} 27, p,275.

نقلاً عن: د. حاج بن علي محمد،الالتزام بالتتبع، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، جامعة حسيبة بن علي بو علي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد ١٧، جانيفر، ٢٠١٧،ص١١٤،هامش رقم(٢).

(٢)S.Lenze& I. Brock, Product Liability in Germany, Lovelles, A Practical insight to cross-border, Product Liability work. Product Liability 2005, ICL, p,265.

نقلاً عن : د. محمد محمد قطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء، مشكلاتها- و خصوصية احكامها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر' ٢٠١٤، ص٣٤١، هامش رقم(١).

A. Brown, I.D. Smith, Reform of Product Liability Legislation in Europe, The International Comparative Legal Guide to; Product Liability 2005, Global Legal Group, GLG, London, P.3. نقلاً عن د. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٤٥ و ص ٤٦ هامش رقم (٣).

(٣)J. Revel, La perevention des accidents domestiques; vers un regime specifique de responsabilite du fait des peroduits, P.70. J. CALAIS-

AULOY. Ne mèlangeons plus conformitè et sècuritè, P.131. Ph. REMY, Observation. Rev, trim, Dr, civ, 1986, .370. L. C. Labrunee, Vice cachè et dèfaut de conformite; propos non conformists surune distinction viciee, D 1999, Chrionque, P.1, Sur cette question v, Ph. L. Tourneau, la Responsabilitecivile 3e edition, Paris , 1982, P.561. et s; G.Viney, la Responsabilite, Conditions. Paris, 1982, P.835 et s; J.HET, note, D, 1985, p.486. Cass, Civ, 3e, 26 feverier, 1980, Gaz, Pal, 1981, P.646. و كذلك القرارات القضائية الفرنسية, LENEVEU, Cass, Civ, 1re 16 avril, 1996, D,1996, IR, P.136.

نقلاً عن : د. حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.ص ٥٠، هامش رقم (١) و (٤) (٥).

(٤)G. Rousset, L'obligationdeSuivien Droit de la consummation en droit de la Santé, Presses Universitaires de France , 2009, 01.0093. p.93.

انظر الموقع الالكتروني : www.cairn.info/ تاريخ الزيارة : ٢٠١٨/٤/٤.

(٥)J. Muhodari, Problématique de du risqué développement des "Produit en tantque cause d'exoneration",No.11.3.3.1. p,172.

(٦)S. Staeger. ProduitsDéfectueuxPréventtion et Responsabilités, Paris, Lyon Bruxelles, Souliers, 2007.

(٧)د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء من مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.ص١٦٣، ص٤٣٤.

(٨)د. محمد شريف احمد، نظرية تفسر القوانين المدنية، دراسة مقارنة بين الفقهين المدني و الاسلامي، من دون مكان و زمان النشر، ص٢٦٥.

(٩)المرجع نفسه، ص٢٤٥ و ما بعدها.

(١٠)عبد الفتاح حجازي محمد حجازي، أزمة العقد، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(١١)R. Martin , Le Consommateurabusife, D.S, 1987, 21e cahier, Chron, P.150.

نقلاً عن : د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص١٧، هامش رقم (١).

(١٢)L.Tichý. La Notion du Consommateur en tantquePartieContractante en DroitTchèque et Européen, Thèse, Faculté de Droit, Université Charles, 2015, p.2.

(١٣)د. حسن عبد الباسط جميعي، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة ، مصر، ١٩٩٦، ص٨١.

(١٤) و من هذه التشريعات : تشريع رقم 1137-72 الصادر في 22 ديسمبر 1972 المتعلق بالطواف الذي يسعى الى لعقد الصفقات التجارية و بيع السندات بالمنازل. و تشريع 22/78 الصادر في 10 يناير 1978 المتعلق بحماية و إعلام المستهلكين في نطاق بعض عمليات الائتمان. و تشريع 22-78 الصادر في 10 يناير 1978 المتعلق بحماية و إعلام المستهلك بالمنتجات و الخدمات. تقنين الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 يوليو 1993

A. S. Cytermann, Les Relations Entre Professionnels et Consommateurs en DroitFrancain, La Protection de la PartieFaibledans les Rapports Contracts, Comparaision Franco belges, L.G.D.J, 1996, P.241, P.242.

نقلاً عن : د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مؤسسة المعارف للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.، ص٢٠، هامش رقم (٧).

(١٥)J. Calais Auloy , L'influence du Droit de la Consummation sur le Droit Civil des Contrats, R.T.D, Civ. 93e annee, Ed. S. avril-juin, 1994, P.239.

نقلاً عن :

N.L'Heureux. La Protection du Consommateur. Volume 29, Numéro 4, 1988. P.1090 انظر الموقع الالكتروني:

https://www.erudit.org/fr/revues/cd1/1988-v29-n4-cd3777/042926ar.pdf

تاريخ الزيارة : ٢٠١٨/٨/١٠.

(١٦)J. Ghestin , Traite de Civil, La Formation du Contrat, L.G.D.J, 3^{e}ed, 1990, N^{o} 77, P.54 .

نقلاً عن : د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص٢٣، هامش رقم (١٨-١٩).

(١٧) A. Bamdé. La Notion de Consommateur. 2017. انظر الموقع الالكتروني https://aurelienbamde.com/2017/05/07/la-notion-de-consommateur

تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/١٥.

(١٨)Cass. 1ere Civ, 28 avril, 1987, A.Bamdé, La Notion de Consommateur, 2017,p.6-7.

(١٩)Cass. Civ. Du 15 dec, 1998, Bull – civ,

انظر الموقع الالكتروني :

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007038731

تاريخ الزيارة : ٢٠١٨/٨/١٠

(٢٠)Cass. Civ. Ire ch, 10 Juillet, 1996, Bull – civ. انظر الموقع الالكتروني :

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007037126&fastReqId=2085233335&fastPos=1

تاريخ الزيارة : ٢٠١٨/٨/١٠

(٢١)Civ. 2ème, 8 décembre 2016, n° 16-12284. Tousdroit reserves Unepersonne morale n'est pas un consommateur

(٢٢)د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص٣٣٤.

(٢٣)د. احمد بن حمود بن احمد الحبسي، حماية المستهلك اثناء تنفيذ عقد البيع، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، ص١٦.

(٢٤)د. حسن عبد الباسط جميعي، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، ١٩٩٦. ص١٠.

(٢٥)د.آمانج رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني العراقي، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص٤١.

(٢٦)د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢٧)انظر المواد ٣٤-٦٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥١.

(٢٨)د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢٩)G. Strickler, La Protection de la PartieFaible en Droit Civil : انظر الموقع الالكتروني : www.iej.u.strabg.fr/fpartiefaibie.civ تاريخ الزيارة : ٢٠١٨/٨/٥.

(٣٠)د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، نظرات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السادس الذي اقامته الكلية الاسلامية الجامعة للفترة ١٩-٢٠ ربيع الثاني ١٤٣٤ الموافق ٢-٣ اذار ٢٠١٣، منشور بمجلة الكلية الاسلامية الجامعة، السنة السابعة، العدد ٢٢، ص ٧٩.

(٣١)J. C. AULOY , Droit de la Consummation Dalloz. 3^{e}ed .1992. N^{o} 4. P.7

ترجمة : د. حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، الجزء الاول، من دون مكان النشر، ٢٠٠٠، ص ٧.

(٣٢)د. جمال فاخر النكاس، حماية المستهلك و اثرها على نظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثالثة عشرة، العدد الثاني، يونيو ١٩٨٩، ص٤٨.

(٣٣)د. احمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص٢٤.

(٣٤)د. احمد عبد العال ابو قرين، نحو قانون لحماية المستهلك، ماهيته – مصادره – موضوعاته، اصدارات مركز البحوث العلوم الادارية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤، ص٢٣.

(٣٥)J. C. AULOY , Droit de la Consummation, Op, cit, N^{o} 6, P.6

ترجمة : د. حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، الجزء الثاني، عقود الاستهلاك، من دون مكان النشر، ٢٠٠٠، ص ٦.

(٣٦)د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، نظرات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٨١.

(٣٧)د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٦ ، بند٨.

(٣٨) د. محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص٩٩.

(٣٩)A. Bamdé, La notion de consommateur, 2017,Op, cit, p.2.

(٤٠)د. محمد حسين عبد العال، مرجع نفسه، ص١٠٠.

(٤١)د. علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٦٨.

(٤٢)تيقرين سلوى، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي و التكنولوجي، رسالة ماجستير، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود بعمري –تيريزي وزردي، ٢٠١٥.، ص٦.

(٤٣)R. Bellayer, Le Coquil, Le Dorit et Risque. Illustration . le Droit de la ResponsobiliteCivil, A-Volum 2, P.144.

(٤٤)د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، اطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠٨.، ص٤٩٩.

(٤٥)P. Yves, D. Helene, Droit de la Consummation, Edition Dalloz, Armand Collin, Paris, 2005, P.20 .B. J. Bernard. Droit des affaires, commercant, concurrence, distribution, Edition delta, Paris, 1999, P.15

نقلاً عن : د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي. مرجع سابق. ص٨٢. هامش رقم (٢٦-٢٧).

(٤٦)د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي. مرجع نفسه. ص٨٢.

(٤٧)د. قادة شهيد، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان، ٢٠٠٥، ص٤٢.

(٤٨)G. gaspard , les Nouvelles RéglesEuropéennes de Responsabilité du Fait des Produits Défectueux et leurs Assurances ,ass .fr,1977 p.55.ets

نقلاً عن : د. عدنان هاشم الشروفي، سهيل فيصل عليوي، التزام المنتج بالاعلام، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، العدد الثالث السنة السابعة، ٢٠١٥، ص٥٣٧- ٥٣٨، هامش رقم (٣).

(٤٩)M. Fallon , Les accidents de la Consummation et le Droit . ThésesBruxelles, 1982, Ed, Bruylant, No87 et s, p.152.

نقلاً عن : د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.، ص٢٣٥- ٢٣٦، هامش رقم (١٤٢) و (١٤٤).

(٥٠)العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،٢٠٠٣، ص٤٥.

(٥١)د. علي علي سليمان "دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر،١٩٩٤، ص ١٠١ -١٠٢

(٥٢)د. جابر محجوب جابر، ضمان سلامة المستهلك من اضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دارسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانونين المصري و الكويتي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر. ص٢٣٠.

(٥٣)د.سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، ط١، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، عمان ،٢٠٠٨، ص٩٨.

(٥٤)M. Fallon , les Acident de la Consummation et le Droite ,thésesbruxelles, 1982, ed, bruylant , n87 et,p 152 ets

نقلاً عن : د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص٢٣٦، هامش رقم (١٤٥) .

(٥٥)A. Tunc, La Direction des CommunautesEuropeennes en Matiere de Responsabilite du Fait des ProduitsDefectueux, Journal des Tribunaux. Bruxelles, Nov, 1977, P. 619, Et s.

نقلاً عن : د. حسن عبد الباسط جميعي، المسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص٢٣٧، هامش رقم (١٤٦).

(٥٦)د. قادة شهيد، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص٤١.

(٥٧)د.على فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط١ ، دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٧ ، الإسكندرية ، ص٤١٤.

(٥٨)د. عدنان هاشم الشروفي، سهيل فيصل علاوي، التزام المنتج بالاعلام، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، مرجع سابق، ص٥٣٨.

(٥٩) وقد نظم القانون المدني الفرنسي الالتزام بالتتبع في المادة 1386-12 الخاصة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة و التي اصبح رقمها1245-11 بموجب التعديل رقم131 في10 فبراير2016 .و التي تنص ((لا يجوز ان يحتج بالإعفاء ان حالة المعرفة العلمية و التقنية في الوقت الذي وضعت فيه المنتجات قيد التداول لم تجعله من الممكن كشف وجود الخلل اذا ظهر العيب خلال مهلة عشر سنوات بعد وضع المنتجات قيد التداول و لم يتخذ التدابير الخاصة لاتقاء النتائج المضرة. و اذا كان الضرر ناتجاً عن عنصر في جسم الانسان او عن منتجات مشتقة منه.)) وبعد التعديل2004/1343 في 9 كانون الاول/ديسمبر 2004 قصر المشرع الفرنسي بهذا التعديل للقانون المدني التزام المنتج بالتتبع على منتجات عناصر جسم الانسان او المنتجات المشتقة عنه. الا ان التزام المنتج بتتبع منتجاته ظل موجوداً في قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة L.221-1-2 و هو اوسع نطاق مما جاء في القانون المدني الفرنسي فهو غير محدد بمدة و يشمل جميع المنتجات.

S.Lardinois,L'incidence de L'information du Consommateursur la Responsabilité du Producteur. Master en Droit, Op. cit, p.56-57.

(٦٠)A. Tunc , la Directive des CommunautesEuropéennes en Matiére de Responsabilité du Fait des Produits Défectueux, 1977,p619 ets. نقلاً عن :د. حسن عبد الباسط جميعي، المسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص٢٣٧، هامش رقم (١٤٦).

(٦١)Article 1245-5 : ((Estproducteur, lorsqu'ilagit à titreprofessionnel, le fabricant d'un produitfini, le producteurd'unematière première, le fabricant d'unepartiecomposante.Estassimilée à un producteur pour l'application du présentchapitretoutepersonneagissant à titreprofessionnel:1°-Qui se présentecommeproducteur en apposantsur le produit son nom, sa marque ou un autresignedistinctif؛ 2°-Qui importe un produitdans la Communautéeuropéenne en vued'unevente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de touteautreforme de distribution.Ne sont pas considéréescommeproducteurs, au sens du présentchapitre, les personnesdont la responsabilitépeutêtrerecherchéesur le fondement des articles 1792à 1792-6 et 1646-6.

(٦٢)**L.421-1Code de la consommation**: ((Pour l'application du présenttitre, on entend par:1°Producteur:a: Le fabricant du produit, lorsqu'ilestétablidansl'Unioneuropéenne.....))

(٦٣)د. حسن عبد الباسط جميعي، مرجع نفسه، ص٢٣٧.

(٦٤)عمار زعبي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، اطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص٣٦.

(٦٥)T. Bourgoignie. La Sécurite des Consommateurs et L'introducction de la diréctiveCommunautairé du 25 juillet 1985 sur la Responsabilité du fait des ProduitsDéfectueux en Droit en Belge. ColloquéDroit de la Consummation. Center de Droit de la Consummation , Louvain-la-neuvé, Belgique. 1996.P.180 ets.

نقلاً عن : د. حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص٢٣٨. هامش رقم (١٥٠).

(٦٦)1245-5 Cod civil ((Estproducteur, ...1 °Qui se présentecommeproducteur en apposantsur le produit son nom, sa marque ou un autresignedistinctif...))**L.421-1Code de la consommation**((Producteur:a: ..... et touteautrepersonne qui se présentecomme fabricant en apposantsur le produit son nom, sa marque ou un autresignedistinctif, ...))

(٦٧)1245-5 Cod civil ((Estproducteur.....2 °Qui importe un produitdans la Communautéeuropéenne en vued'unevente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de touteautreforme de distribution...)).**L.421-1Code de la consommation**((Producteur:..... b: Le représentant du fabricant, lorsquecelui-ci n'est pas établidansl'Unioneuropéenneou, en l'absence de représentantétablidansl'Unioneuropéenne, l'importateur du produit))

(٦٨)1245-5 Cod civil ((Si le producteur ne peutêtreidentifié, le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit-bailleurou du loueurassimilable au crédit-bailleur, ou tout autrefournisseurprofessionnel, estresponsable du défaut

de sécurité du produit, dans les mêmes conditions que le producteur, à moinsqu'il ne désigne son proprefournisseurou le producteur،))**L.421-1Code de la consommation**((Producteur:..... 2 °Distributeur : tout professionnel de la chaîne de commercialisationdontl'activitén'a pas d'incidencesur les caractéristiques de sécurité du produit.

(٦٩)**L.421-1Code de la consommation**:((Producteur:..... sa marque ou un autresignedistinctif, oucelui qui procède à la remise en état du produit))؛

(٧٠)1245-5 Cod civil : ((Si le producteur ne peutêtreidentifié, le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit-bailleurou du loueurassimilable au crédit-bailleur, ou tout autrefournisseurprofessionnel, estresponsable du défaut de sécurité du produit, dans les mêmes conditions que le producteur, à moinsqu'il ne désigne son proprefournisseurou le producteur, dans un délai de troismois à compter de la date à laquelle la demande de la victimelui a éténotifiée...)).

(٧١)1245-5 Cod civil : ((Le producteur ne peutinvoquer la cause d'exonérationprévue au 4° de l'article 10-1245 lorsque le dommage a étécausé par un élément du corps humainou par les produitsissus de celui-ci)).

(٧٢)**L.421-4Code de la consommation**: ((Les producteurs et les distributeursprennenttoutesmesuresutiles pour contribuer au respect de l'ensemble des obligations de sécuritéprévues au présenttitre)).

(٧٣) نصت المادة (٦٧/٣/أ) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩على تعريف المنتِج بانه ((يقصد بلفظ " المنتج " صانع السلع الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول سواء أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير، ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج.)).انظر ايضاً: د. شرياف محمد، مسئولية المنتج المدنية على ضوء القانون المدني الجزائري، بحث مقدم إلى المركز القانوني والاقتصادي بخميس مليانه، ٢٠٠٤، ص٢٢.

(٧٤)د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها الخطيرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٣، ف٦، ص١١، وبنفس المعنى د.قادة شهيدة،مصدر سابق، ص٥٤.

(٧٥)نص المادة ٣/٦٧/ب من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩(يقصد بلفظ " الموزع " مستورد السلعة للإتجار فيها وتاجر الجملة الذى يقوم بتوزيعها فى السوق المحلية على تجار التجزئة ولو قام في الوقت نفسه بعمليات بيع بالتجزئة . آما يشمل اللفظ تاجر التجزئة إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود بها ، والعبرة فى ذلك بما كان يفعله تاجر عادى يمارس بيع سلعة من النوع نفسه لو وجد فى الظروف ذاتها...)

(٧٦)د. عبد القادر إقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٠.، ص ٤٦٧.

(٧٧)قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

(٧٨)الجدير بالذكر ان المشرع العراقي أصدر قانون حماية المنتجات رقم (١١) لسنة ٢٠١١ لكن صدر بخصوص حماية المنتجات العراقية من ظاهرة الإغراق التجاري ولم نرى فيه أي تعريف للمنتج.

(٧٩)د. . عدنان هاشم الشروفي، ، سهيل فيصل علاوي، التزام المنتج بالاعلام، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة السابعة، ٢٠١٥. ، ص٥٤١.

(٨٠) حليمي ربيعة، الغير عن العقد ، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،٢٠١٧،ص٨.

(٨١)د. صبري حمد خاطر، الغير عن العقد، دراسة في النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠١.ص٢٧٤.

(٨٢)Teyssie (B.) ,les groups de contrqt , préface MOUSSERON (J – M),biblio.dr.privé,t.139,thése L.G.D.J.,1975., No 16, p. 272.

(٨٣)د. نبراس ظاهر الزيادي، التأصيل القانوني لنفاذ العقد على الغير، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.researchgate.net/publication/322055631_altasyl_alqanwny_lnfadh_alqd_fy_hq_alghyr_drast_mqarnt.تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٦/١٠

(٨٤)د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠٠٨، ص٩٦.

(٨٥)B. Teyssie ,les groups de contrqt , préface MOUSSERON (J – M),biblio.dr.privé,t.139,thése L.G.D.J.,1975., No16 ،p. 8.C. Larroumet , l'effect relative des contrats et la negation d'ume action nécessairementcontractnelledans les ensembles contractuels, J.C.P., 1991, 1-3531. F. Terre, P. Simler, Y. Liquette , Droit civil, Les obligations, 10ed, Dalloz, Coll. Précis ،2009 ،.No72: نقلاً عن

د. صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص٢٧٤ وما بعدها.

(٨٦)J. C. Auloy , Droit de la Consummation,Dalloz, 5^{e}ed, 2000. P.6.: نقلاً عن

د. مصطفى احمد ابو عمرو، الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص٨٦.

(٨٧)نصت المادة (١/١) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ على تعريف المستهلك على انه : ((المورد : كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك ، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها ، أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها ، وذلك بهدف تقديمها للمستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الالكترونية و غيرها من الوسائل التقنية الحديثة))

(٨٨)نصت المادة (١) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على تعريف المستهلك على انه : ((المُستهلك : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها.)).

(٨٩)د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، نظرات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، مرجع سابق، ص٧٦-٧٧.

(٩٠) د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص٣٠.د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، اطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠٨.، ص٢٨. د. احمد بن حمود بن احمد الحبسي، حماية المستهلك اثناء تنفيذ عقد البيع، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٩١)د. محمد احمد عبد الحميد احمد ، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي و الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص٢٨ و ما بعدها.

(٩٢)Article L421-3 Cod de la consummation: ((Les produits et les services doiventprésenter, dans des conditions normalesd'utilisationoudansd'autres conditions raisonnablementprévisibles par le professionnel, la sécurité à laquelle on peutlégitimements'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes.))

(٩٣)Article L421-3 Cod de la consummation: ((Le producteuradopte les mesures qui, comptetenu des caractéristiques des produitsqu'ilfournit, luipermettent: 1°De se tenirinformé des risquesque les produitsqu'ilcommercialisepeuventpresenter……))

(٩٤)تيقرين سلوى، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي و التكنولوجي، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود بعمري–تيريزي وزردي، ٢٠١٥.، ص ٤١.

(٩٥) أقرت هذه الاتفاقية بتاريخ 21 اكتوبر 1972 . و انظر كذلك : د. عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص١٢. د. محسن شفيق، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية، مذكرات لطلبة دبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص٤.

(٩٦)و اقرّت هذه الاتفاقية عام 1976. و انظر كذلك : د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٩٧)د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، مرجع نفسه، ص ٢٤. د. محسن شفيق، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية، مذكرات لطلبة دبلوم القانون الخاص، ص ١٠.

(٩٨)B. W. Schag, Responsabilite du Producteur pour L'elimination de sesDechets, SemaineJuridique, Avril 1998, P.694.

نقلاً عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع نفسه، ص٢٤، هامش رقم (٣).

(٩٩)العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، اطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٥٨. د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٥

(١٠٠)ART 02 alinéa de(85-374»: (le termeproduitdésigne tout meuble, a l’exception des matières premières agricoles et des produits de la chasse)

(١٠١)Article 1245-2 Cod civil : ((Est un produit tout bienmeuble, mêmes'ilestincorporédans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricitéestconsidéréecomme un produit.))

(١٠٢)Article 1245-5cod civil : ((Ne sont pas considéréescommeproducteurs, au sens du présentchapitre, les personnesdont la responsabilitépeutêtrerecherchéesur le fondement des articles 1792à 1792-6 et 1646-6.))

(١٠٣)W. Straub, La Responsabilité du Fait des Produits en Pratique, Op. cit, p.9.

(١٠٤) عمار زعبي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، اطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣، ص٤٩.

(١٠٥)T. Bourgoigne. Qualite et Sécurite des Produits et des Service. Union europeenné. Revue Europeenné de Droit de la Consummation. Center de Droit de la Consummation. Belgique, Mai 1999, P.84.

نقلاً عن : د. حسن عبد الباسط جميعي. مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص ٢٢٦. هامش رقم (١٢١).

(١٠٦)د. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص٢١.

(١٠٧)Article 1245-5cod civil : ((Le producteur ne peutinvoquer la cause d'exonérationprévue au 4° de l'article 1245-10 lorsque le dommage a étécausé par un élément du corps humainou par les produitsissus de celui-ci.))

(١٠٨)د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية ، مرجع سابق، ص٣١.

(١٠٩)المادة (1384) اصبح رقمها (1242) بموجب التعديل رقم 131 / 2016 في 10 فبراير 2016.

(١١٠)Cass. Civ, 21 fev , 1927, D. P, 1927, 1, P.97, note G.Ripert; S. 1927,1, 137,note, P. Esmein, V.encesens, G. Ripert, Notes D. P, 1927,

1, 97, D, 1927, 1, 129, Et D, P, 1930, 1, 57, V. aussi meme ateur, La regle morale dans les legislations civiles, No 124, P. Esmein, Notes S, 1927, 1, 137, S, 1930,1, 121.

نقلاً عن د. اياد عبد الجبار ملوكي،المسؤولية عن الاشياء و تطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، مطبعة بابل ، بغداد، ١٩٨٢، ص٣٨-٣٩.

(١١١)د. غازي عبد الرحمن، المسؤولية عن الاشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة السابعة، ١٩٨١، ص١٨ وكذلك د. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١،ص١٢٦.

(١١٢)د . محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة القاهرة عام ١٩٨٧، فقرة ٥٢٩٥، ص٦٧٢

(١١٣)د. جميل متولي الشرقاوي،النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، القاهرة، دارالنهضة العربية، ١٩٩١، ص٥٦٩.

(١١٤)ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يأخذ بالمفهوم الثاني للشيء الخطر وانما اخذ بالمفهوم الاول اي الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة.

(١١٥)V. J. F. Overstake.la responsabilite du fabricant de produitsdangereux, R. T. D, civ, 1972.p.485. نقلاً عن د. جابر محجوب علي. ضمان سلامة المستهلك من اضرار المنتجات الصناعية المعيبة، مرجع سابق، ص٢١٣، هامش رقم (٢).

(١١٦)د. محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٧-٨، وكذلك د. نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق ،ص١٣٦- و٣٧، د. علي سيد حسن ، مرجع سابق، ص٨٤-٨٥.

(١١٧)د. محمد شكري سرور، مصدر سابق،ص٨.

(١١٨)J. F. Overstake, la Responsabilité du Fabricant de ProduitsDangereux.R.T.D, civ, 1972.p.487. نقلاً عن : د. جابر محجوب، مرجع سابق،ص٢١٣.

(١١٩)د. حساني علي، ضمان حماية المستهلك، نحو نظرية عامة في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص٢٤١.د. ثروت عبد الحميد، الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد و الملوث، وسائل الحماية منها و مشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،٢٠٠٧، ص٣-٤.

(١٢٠)د. آمانج رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني العراقي، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٣٠٤ و ما بعدها.

(١٢١)V. F. Dutilleul et Ph. Delebecque. Les ContratsCivils et Commerciaux,10^{e} édition

نقلاً عن د. جابر محجوب علي. ضمان سلامة المستهلك Dalloz. .ISBN : 9788. No. 307

من اضرار المنتجات الصناعية المعيبة، مرجع سابق، ص ١٩٢، هامش رقم (٢).

(١٢٢)د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالافضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون المدني، مرجع سابق، ص ٢٣٥ و مابعدها.

(١٢٣) د. حسين الماصي ، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء احكام التوجيه الاوربي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص٦٣.

(١٢٤)نصت المادة (١٩) من قانون حماية المستهلك المصري على انه : ((يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج أن يبلغ الجهاز بهذا العيب وبأضراره المحتملة. فإذا كان من شأن العيب الإضرار بصحة المستهلك او سلامته ، التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به، وأن يعلن توقفه عن إنتاج المنتج أو التعامل عليه ، وان يحذر المستهلكين من استخدامه بالنشر في وسائل الاعلام المختلفة. و يلتزم المورد في اي من الاحوال المشار اليها، بإصلاح العيب أو باستبدال المنتج اوإسترجاعه مع رد قيمته دون أية تكلفة إضافية على المستهلك. ولا يتم استئناف الانتاج او التعامل على المنتج من جانب المورد الا بعد موافقة الجهاز .وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات اللازمة لذلك)).

(١٢٥)المادة (٥/أ/رابعاً) نصت على انه : ((رابعاً : توجيه الإنذار إلى المُخالف بوجوب إزالة المُخالفة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ أو تحريك الدعوى بانتهائها واستمرار المُخالفة..)). ونصت المادة (٥/ب/٢) على ضرورة ان متابعة السلع غير المستوفية شروط السامة الصحية للمستهلك حيث نصت على انه: ((ب-٢- تبليغ الجهات المختصة عن السلع التالفة وغير المستوفية لشروط السلامة الصحية ومتابعة أجراءاتها بالتنسيق مع الوزارات المختصة .)). ونصت المادة (٦/اولاً/أ) على حقوق المستهلك فيجب على المنتج ان يحافظ عليها و لكنه لم يحدد هذه الحقوق و من المستقر ان من ابرز حقوق المستهلك هو حقه في السلامة . حيث نصت هذه المادة ((أولاً : للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي : أ -

جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة)). ونصت المادة (٦/ثانياً) على حق المستهلك في ارجاع السلعة اذا لم يحصل على المعلومات التي تحافظ على سلامته من الاضرار و المطالبة بالتعويض)). كما نصت المادة (٧/ثانياً) على التزام المنتج بتتبع المواصفات العالمية التي تتعلق بجودة السلع المصنعة و المستوردة ، اذ نصت ((ثانياً : الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المُصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة .)) .

(١٢٦)Tout ce qui n'est pas un produitest un service", Laurent Coope, Gilles Pannetier, télétravail et téléservices, 1999. F.N.J. Paris.p.13

(١٢٧)M. Lejeune, le marketing des services, Revue Françoise du Marketing, n° 121.p.80

(١٢٨)P. Tourneau, Droit de la Responsabilite et des contrats, Dalloz, 2006.p.65

(١٢٩)د. بودالي محمد، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص٥٢.

(١٣٠)voirl'artical L421-3 du Code de la consummation: ((Le producteuradopte les mesures qui, comptetenu des caractéristiques des produitsqu'ilfournit, luipermettent: 1°De se tenirinformé des risquesque les produitsqu'ilcommercialisepeuventpresenter……))

(١٣١)د. حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص٨.

(١٣٢)د. محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص١٦٣، ص٤٣٤.

(١٣٣)(يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب و بأضراره المحتملة. فإذا كان من شأن العيب الاضرار بصحة المستهلك او سلامته ، التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به، وأن يعلن توقفه عن إنتاج المنتج أو التعامل عليه ، و ان يحذر المستهلكين من استخدامهبالنشر في وسائل الاعلام المختلفة. و يلتزم المورد في اي من الاحوال المشار اليها، بإصلاح العيب أو باستبدال المنتج او إرجاعه مع رد قيمته دون أية تكلفة إضافية على المستهلك. و لا يتم استئناف الانتاج او التعامل على المنتج من جانب المورد الا بعد موافقة الجهاز ...))

(١٣٤)A. Outin, Droit de la resposabilite ,Dalloz, 1998, No. 155,p.8

المصادر

المصادر باللغة العربية:

١- د. حاج بن علي محمد، الالتزام بالتتبع، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، جامعة حسيبة بن علي بو علي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد ١٧، جانيفر، ٢٠١٧.

٢- د. محمد محمد قطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء، مشكلاتها- و خصوصية احكامها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر' ٢٠١٤.

٣- د. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.

٤- د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء من مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.

٥- د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مؤسسة المعارف للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.

٦- د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.

٧- د. احمد بن حمود بن احمد الحبسي، حماية المستهلك اثناء تنفيذ عقد البيع، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٧.

٨- د. حسن عبد الباسط جميعي، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، ١٩٩٦.

٩- د. آمانج رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني العراقي، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٠.

١٠- د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، نظرات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السادس الذي اقامته الكلية الاسلامية الجامعة للفترة ١٩-٢٠ ربيع الثاني ١٤٣٤ الموافق ٢-٣ اذار ٢٠١٣، منشور بمجلة الكلية الاسلامية الجامعة، السنة السابعة، العدد ٢٢.

١١- د. جمال فاخر النكاس، حماية المستهلك و اثرها على نظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثالثة عشرة، العدد الثاني، يونيو ١٩٨٩، ص٤٨.

١٢- د. احمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، ١٩٩٤.

١٣- د. احمد عبد العال ابو قرين، نحو قانون لحماية المستهلك، ماهيته – مصادره – موضوعاته، اصدارات مركز البحوث العلوم الادارية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤.

١٤- د. حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، الجزء الثاني، عقود الاستهلاك، من دون مكان النشر، ٢٠٠٠.

١٥- د. محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

١٦- د. علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، ١٩٩٠.

١٧- تيقرين سلوى، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي و التكنولوجي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود بعمري –تيريزي وزردي، ٢٠١٥.

١٨- د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء من مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.

١٩- د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.

٢٠- عمار زعبي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، اطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣.

٢١- د. عبد الحميد الديسيطي عبد الحميد، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، اطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠٨.

٢٢- د. قادة شهيد، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد– تلمسان، ٢٠٠٥.

٢٣- د. عدنان هاشم الشروفي، سهيل فيصل عليوي، التزام المنتج بالاعلام، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، العدد الثالث السنة السابعة، ٢٠١٥.

٢٤- العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،٢٠٠٣.

٢٥- د. جابر محجوب جابر، ضمان سلامة المستهلك من اضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دارسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانونين المصري و الكويتي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر.

٢٦- د.سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، ط١، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، عمان ،٢٠٠٨.

٢٧- د. وليد خالد عطية، عباس عبد الصمد، مفهوم الخيار القانوني للمستهلك في العدول عن العقد ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الفقه الاسلامي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، المجلد ٤، العدد ١٥،السنة ٢٠١٥.

٢٨- د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٦.

٢٩- د. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، العقد الالكتروني- الاثبات الالكتروني- المستهلك الالكتروني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، من دون سنة النشر.

٣٠- د. عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص١٢.

٣١- د. محسن شفيق، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية، مذكرات لطلبة دبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧.

٣٢- د. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٥.

٣٣- د. اياد عبد الجبار ملوكي،المسؤولية عن الاشياء و تطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، مطبعة بابل ، بغداد، ١٩٨٢.

٣٤- د. غازي عبد الرحمن، المسؤولية عن الاشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة السابعة، ١٩٨١.

٣٥- د. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٣٦- د . محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة القاهرة عام ١٩٨٧.

٣٧- د. جميل متولي الشرقاوي،النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، القاهرة، دارالنهضة العربية، ١٩٩١.

٣٨- د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، ١٩٨٣.

٣٩- د. حساني علي، ضمان حماية المستهلك، نحو نظرية عامة في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.

٤٠- د. ثروت عبد الحميد، الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد و الملوث، وسائل الحماية منها و مشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.

٤١- د. حسين الماصي ، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء احكام التوجيه الاوربي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

المصادر باللغة الاجنبية:

1- G. Rousset, L'obligation de Suivi en Droit de la consummation en droit de la Santé, Presses Universitaires de France , 2009, 01.0093.

انظر الموقع الالكتروني www.cairn.info/ تاريخ الزيارة : ٢٠١٨/٤/٤.

2- J. Muhodari, Problématique de du risqué développement des "Produit en tantque cause d'exoneration", Op, cit,N°.11.3.3.1.

3- S. Staeger. ProduitsDéfectueuxPréventtion et Responsabilités, Paris, Lyon Bruxelles, Souliers, 2007.

انظر الموقع الالكتروني www.soulier.avocots تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/١٥.

4- V. J. F. Overstake.la responsabilite du fabricant de produitsdangereux, R. T. D, civ, 1972.

5- 42-W. Straub. La responsabilite du fait des produits en partique. DroitCommuntautaire et Suisse. 2003. www.it-recht.ch/wp-content/uploads/2014/11/Paper-Straub-La-responsabilite-du-fait-des-produits-2007.pdf

6- V.Lamanda, Le Droitfrançais et européen de la consummation, The French and the European Consumer Law, Op.

7- http://www.revistas.usp.br/rfdusp/article/download/67854/70462/

8- M. Fallon , Les accidents de la Consummation et le Droit . ThésesBruxelles, 1982, Ed, Bruylant, No87 et s.

9- 25- R. Bellayer, Le Coquil, Le Dorit et Risque. Illustration . le Droit de la ResponsobiliteCivil, A-Volum 2.

10- 26- S. Lardinois, L'incidence de L'information du Consommateursur la Responsabilité du Producteur. Master en Droit.

10-A. Bamdé. La Notion de Consommateur. 2017.https://aurelienbamde.com/2017/05/07/la-notion-de-consommateur

11- 15-G. Strickler, La Protection de la PartieFaible en Droit Civil : :www.iej.u.strabg.fr/fpartiefaibie.civ

12- N.L'Heureux. La Protection du Consommateur. Volume 29, Numéro 4, 1988. https://www.erudit.org/fr/revues/cd1/1988-v29-n4-cd3777/042926ar.pdf

القوانين:

١- القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ و تعديلاته

٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل

٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

٤- قانون الاستهلاك الفرنسي ٩٤٩ لسنة ١٩٩٣ و تعديلاته

٥- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

٦- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨

Abstract

The intervention of the legislator to protect the consumer on the occasion of the emergence of some advanced industrial goods and services that are characterized by their complexity or specialized technical character in a manner that may pose a threat to the security and safety of the consumer of these products, and among the most important of these modern legal techniques to achieve this end is the commitment of the product to track Its products after being put to circulation. By tracking the risks of these products revealed by scientific development and taking the necessary measures to face these risks to meet the requirements of protecting consumer safety from the risks of products on the market.

This commitment has an area in which it operates in terms of the people of the obligation and the subject to which it is addressed. Therefore, studying the scope of implementation of the product commitment to track its products requires us to define its scope in such a way as to set the limits of the commitment to tracking, and this scope is determined by personal and objective scope.

Domain of the Obligation to Track

A comparative study

P.Dr. Mansoor Hatem Muhsin
College of Law / University of Babylon

Osama Shihab Hemed Al-Jaafari
PhD Student in private law / College of Law / University of Babylon